جامعة زيان عاشور- الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

القضاء الدولي وتسوية النزاعات الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطلبة:
- مويلحي عبد الحميد.
- بياز أسامة.

إشراف الأستاذ:
- د. سبع زيان.

لجنة المناقشة

- د/أ. بزيز محمد	رئيسا
- د/أ. سبع زيان	مقررا
- د/أ. درماش بن عزوز	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071I/191539024867/191539032118

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر و عرفـــان

مصداقا لقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم:

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم و ميزنا بالعقل و فضلنا على كثير مما خلق تفضيلا الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة و العزيمة على إتمام هذا العمل المتواضع أما بعد:

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل و نخص بالذكر الأولياء الأعزاء...

نتقدم بجزيل الشكر إلى **الأستاذ سبع زيان** الذي لم يبخل لنا بنصائحه وإرشاداته وتوصياته القيمة.

إلـى كـل من ساهم من قريب أو بعيد و لو بالكلمة الطيبة في إعـداد هـذا العمـل سـائليـن

من المولى عزوجل أن يجزيهم كل خير.

الإهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات، المشقة والتعب.

اليوم نقطف ثمرها والحمد لله، اهدي تخرجي إلى أملي في الحياة وقرة عيني وسر نجاحي أمي الغالية ادامها الله وأطال في عمرها ساندتني و سهرت الليالي لنجاحي وإهداء الى ابي الذي علمني كيف امسك بالقلم و كيف اخط الكلمات بلا ندم ، إلى : عمتي اخوتي وزوجتي وإبني الذين وقفو بجانبي.

شكري و ثنائي لأساتذتي و لجميع من ساندني طيلة هذه السنوات، ولن انسى وقفتهم ربي يحفظهم، الفضل لله ثم لكم جميعآ، من صميم القلب شكراً لكم.

بياز أسامة

الإهـــداء

إلـــى والـــدي رحمـه الله

إلـــى والـدتـي العزيزة حفظها الله

الـــى زوجـتي الغاليـة وقرة عيني وام اولادي

إلـــى إخـوتي وأخـواتي الأحبـاء والأعـزاء

الـــى كـل الاصدقـاء والرفـــاق

إلـــى كـــل أرواح الشهداء الـذيـن سقطوا دفاعاً عن فلسطيـن،

إلـى أسرى الحـرية، أسرى الكلمة الحرة في فلسطين وبقاع العـالـم و شكري الى كل الاساتذة اللذين ساندوني و قفو معي طيلة هاته السنوات

اما زملائي في الدراسة واصدقائي خارج الدراسة من بين اكثر الاشخاص الداعمين و في هاته المناسبة القييمة اهدي لهم هذا التخرج

والصلاة والسلام على أشرف الخلق اجمعين.

مويلحي عبد الحميد

المقدمة

مقدمة

نظـرا للظـروف التـي يشـهدها المجتمـع الـدولي وتضـارب المصـالح التـي تولـدنزاعات تهـدد اسـتقرار وأمنـه تولـدت ضـرورة ايجـاد طـرق حضـارية بعيـدة عـن العنـف والنـزاع الـدولي والالتـزام بتطبيق القانون.

حيـث يـرى الخبـراء والمتخصصـين فـي مجـال التنظـيم الـدولي بـأن يـتم اللجـوء إلـى الطـرق السـلمية لفـض المنازعـات بـين الـدول، وبعـد وقـوع الحـربين العـالميتين الأولـى (1914 - 1918 م)، والثانيـة (1939 - 1945 م)حيـث تعـددت هيئـات القضـاء الـدولي التـي سـخرت مـن اجـل تسـوية النزاعـات لكنهـا لـم تكـن بالفعاليـة المرجـوة منهـا وهـذا لإخفاقـات للعديـد منهـا ،حيـث سـعت الـدول المنتصـرة فـي الحـرب العالميـة الثانيـة لوضـع قواعـد وآليـات جديـدة لتسـوية المنازعـات الدوليـة، مـن خـلال إنشـاء منظمـة الأمـم المتحـدة بتـاريخ 24 أكتـوبر 1945 م والتـي جـاء فـي ميثاقهـا بـأن يـتم فـض المنازعـات الدوليـة بـالطرق السـلمية، بعيـداً عـن اللجـوء إلـى الوسـائل القسـرية إلا مـا أسـتثني بموجـب ميثـاق الأمـم المتحـدة، إلا أنـه ونتيجـة لهيمنـة عـدة دول علـى اتخـاذ القـرار داخـل أروقـة هـذه المنظمـة وعـدم التزامهـا أحيانـاً بقواعـد وأحكـام القـانون الـدولي، لأنهـا تتعـارض مـع مصـالحها كـل ذلـك جعـل مـن المشـهد السياسـي الـدولي يعـاني مـن عـدم الاسـتقرار، وهيمنـة الـدول الكبـرى عليـه ممـا ترتـب عليـه وجود خلل كبير في العلاقات بين الدول.

إن الكثيـر مـن فقهـاء القـانون الـدولي يـرون بأنـه ونتيجـة لهيمنـة الـدول الكبـرى علـى هـذه المنظمـة وعـدمالتزامها بأحكـام القضـاء الـدولي فـي أحيـان كثيـرة بخصـوص فـض المنازعـات الدوليـة بـالطرق السـلمية ونجاعـة تنفيـذ الاحكـام القضـائية، عليـه بـدأت الأصـوات تتعـالى للمطالبـة بـالتفكير فـي ضـرورة معالجة قصور القضاء الدولي وتصحيح العيوب التي تطاله.

أولا: أهمية البحث

تكمـن أهميـة هـذا البحـث فـي الاطّـلاع علـى ميثـاق الأمـم المتحـدة وقـرارات الجمعيـة العامـة ومجلـس الأمـن، التـي أصـدرتها بهـذا الخصـوص باعتبارهـا مرجعـاً أساسـياانبثقت عنـه عـدة قـوانين واتفاقيـات دوليـة، والتطـرق أيضـاً إلـى القـانون الـدولي العـام والخـاص والاعـراف الدوليـة المتعلقـة بعنـوان البحـث والتعـرف علـى أسـاليب فـض المنازعـات الدوليـة بعيـداً عـن شـبح الحـروب ومآسـيها وللحفـاظ علـى السـلم الـدولي، بالإضـافة إلـى اسـتخدام الوسـائل القضـائية لتسـوية المنازعـات الدوليـة تعتبـر مـن المهـام الشـاقة وتشـوبها الكثيـر مـن الصـعاب فـي ظـل المتغيـرات السياسـية خصوصـاً علـى الصعيد الدولي.

ثانيا: أهداف البحث

1. يهـدف إلـى التعريـف بالوسـائل والهيئـات للقضـاء الـدولي ومـدى فعاليتـه فـي تسـوية المنازعـات الدولية.
2. يهـدف البحـث إلـى تسـليط الضـوء علـى القـانون الـدولي وعلـى مواثيـق المنظمـات الدوليـة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.
3. اكتشـاف مواضـع القصـور فـي هيئـات وفعاليـة القضـاء الـدولي التـي سـببت العديـد مـن الحـروب وجلبت الكثير من الكوارث على البشرية من خلال دراسة الحالة العالمية للعلاقات الدولية.
4. معرفـة مـدى فاعليـة والتـزام المجتمـع الـدولي عامـة والـدول الكبـرى خاصـة بتطبيـق المعـايير والضوابط في تسوية المنازعات الدولية.

5. بيان دور المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

ثالثا: إشكاليةالبحث

حققتهيئاتالقضاءالدوليفيمجالتسويةالمنازعاتالدوليةفيبعضالأحيانفعاليتهاونجاحهافيحلالخلافاتبينالدول،فيمافشلتفيأحيانأخرىوهوالأمرالذييثيرإشكاليةبحثيةدراسيةمهمةيمكنصياغتهافيالتساؤلالبحثيالتالي:

فيما يتمثلالقضاءالدولي؟ وما هي المساعي التي قام بها فيحلالنزاعاتالدولية؟

وقدتفرعمنهذاالسؤالعدةتساؤلاتمنها:

1- ماهوالدورالذيتمارسهالدولالكبرىفيتسويةالمنازعاتالدولية؟
2- إلىأيمدىتمالالتزامبتطبيقالمعاييرالدوليةفيتسويةالمنازعاتالدوليةبينالدول؟

رابعا:منهج البحث

لمعالجة هذه الإشكالية السابقة اعتمدنا المناهج التالية:

1. المنهج التحليلي: يقصد اختبار الفرضية الأساسية والفرعية التي انطلق منها فرع البحث والتي تدور حول دور الوسائل القضائية كمتغير مستقل، في حل النزاعات الدولية كمتغير تابع.
2. المنهج التاريخي: من خلاله يتم الاستدلال بشواهد تاريخية عن المنازعات الدولية والتي تم تسويتها سلمياً.
3. المنهج الوصفي: إن استخدام هذا المنهج يساعد في وصف القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية.
4. المنهج المقارن: إن استخدام هذا المنهج يساعد في المقارنة بين الوسائل الدبلوماسية والقضائية في تسوية المنازعات الدولية، ومدى فاعلية كل منهما.

خامسا: تقسيمات البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: مضمون القضاء الدولي وطبيعة النزاعات الدولية ذات البعد القضائي.

الفصل الثاني: تقويم دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات.

الفصل الأول

مضمون القضاء الدولي وطبيعة النزاعات الدولية ذات البعد القضائي الدولي

الفصل الاول

لعبت محكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة إذ لا يوجد عائق قانوني لرفع قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمامها فقد قامت محكمة العدل الدولية بالتعرض للعديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني سواء في أحكامها أو آرائها الإستشارية خاصة في ظل نص الكثير من الإتفاقيات الإنسانية التي تعدها أو تتبناها الأمم المتحدة، على اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيقها أو تفسيرها إذا لم يتم حلها بأية طريقة أخرى.

المبحث الاول : نشأة القضاءالدولي

ساهمت كلّ من الحروب والنزاعات في ازدياد حالات الظلم، وسلب الحقوق حول العالم وأصبحت بعض الدول تُعطي لنفسها الحقّ في تقنين أفعالها وشرعنتها على حساب حقوق الدول الأُخرى، حيث إنّ النزاعات بين الدول لا سيما على الثروات الطبيعية وترسيم الحدود، اقتضت بالضرورة وجود هيئة قانونيّة تتمتع بالسلطة النافذة على جميع الدول، والأفراد، والجماعات حول العالم؛ لفضّ المشكلات وتسويتها، وإعطاء الحقوق لمن يستحقها، وفي هذه المذكرة سوف نتعرف على مفهوم القضاء الدوليّ الذي تطبقه الهئيات القانونية الدوليّة.

المطلب الأول :التطور التاريخي للقضاءالدولي

يمكن القول بأن تاريخ العلاقات الدولية هو تاريخ متأرجح فيما بين الدول التي تتجه نحو التنظيم من جهة، ومابين الدول المتجهة نحو الحروب والنزاعات المستمرة من جهة أخرى ومن المتفق عليه لدى غالبية الفقهاء أن أساس نشأة القانون الدولي لايرقى الى أبعد من أواسط عصر النهضة وبالتحديد منذ عام 1648 تاريخ إبرام معاهدات وستفاليا،غير أن هذا لايعني أن العلاقات

الدولية كانت معدومة أو غير موجودة أساسًا، فهي قديمة جدًا وقد ثبت ذلك من خلال المكتشفات الأثرية .

لاشك أنه من أهم إنجازات الأمم المتحدة تطوير مجموعه من القوانين والمعاهدات وضعت معايير في إطار العلاقات الدولية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك السير قدما نحو إرساء السلم أولا من الدوليين وبهذا التوجه أصبح القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول المختلفة.

الفرع الأول :مرحلة ماقبل المنظمات الدولية :

لقد كانت جماعة الدول قديما مسرحا دائما للحروب والصراعات وما نتج عن خراب ودمار ناهيك عن الأحقاد التي ترسخت بين الشعوب قديما، ولن ينسى التاريخ بشاعة وفظاعة تلك الحروب المتكررة عبر العصورالماضية، فمجرد محاولة تصور تلك الفترة من هول وفظاعة ووحشية أساليبها وبربريتها والتي كانت عنوان العلاقات بين الدول في العصور التاريخية المختلفة[1].

ومع ذلك فقد كان ثمة اتصال وتواصل بين شعوب الدول والدويلات المختلفة عدا ذلك الاتصال الذي كان يجري في ميادين القتال، فقد عرفوا قديما العلاقات السلمية بينهم وكانت تبنى في جلها على الاتفاقيات والتعاهد بعد جولات من التفاوض، التي كانت تطال تعيين الحدود بين تلك الدول[2] .

ولقد سجل المؤرخون مجموعة من الضوابط التي كانت سائدة بين الامبراطوريات والممالك القديمة كمعاهدات التحالف والصلح لإنهاء الحروب، رغم أنه يمكن تسجيل تلك المعاهدات في نطاق محدود بين دول أو ممالك معينة، وأغلبها تعالج الحروب بين تلك الدول والممالك فكانت إما تحالفات لمنع الحرب أو صلح لإنهاء الحرب ومن الملاحظ أنه كان لليونان قديما خصوصية في إطار العلاقات الدولية ، ذلك لأن كل مدينة يونانية كانت تمثل دولة مستقلة عن باقي المدن، ومع ذلك كان هناك ثمة اربط بين مجموع تلك المدن من خلالوجود قواعد لتنظيم تلك العلاقة ، وهو ما يعرف بالاتحاد بينهم حيث كان ممثلو المدن يلتقوا من وقت لأخر لتسوية النزاعات التي تنشأ بين المدن المختلفة ، وقد عرفوا حينها القواعد المتعلقة بحصانة السفراءوكذلك إتباع إجراءات معينة عند إعلانهم الحرب وخلالها وعند انتهائها وكذلك افتداء أسرى الحرب.

ولم يختلف الأمر كثيرا عند الرومان حيث سادت العدائية في علاقتها بالدول الأخرى نظرا لسعيها المتواصل لإخضاع الشعوب الأخرى لسيطرتها تماما كما فعلت اليونان وإتسمت علاقة القادة الرومان بالدول المجاورة لها على إخضاعها للإمبراطورية الرومانية وليست باعتبارها دولا وممالك مستقلة، وهذا الأمر أسهم إلى حد بعيد في الحد من تطور قواعد القانون الدولي كما كان الحال بالنسبة لسائر العلوم الأخرى[3] .

أما في العصور الوسطى حيث سيطرت الكنيسة على الدولة آنذاك، وتفككت الامبراطوريات القديمة إلى دول متناحرة وكذلك انتشر الإقطاع، ولكن سيطرة الكنيسة على الدولة ساهم في تخفيف هذا التوتر بين الدول الأوروبية، فقد احتكمت تلك الدول للبابا في منازعاتها، ومن هنا بدأت تتبلور فكرة التحكيم، فقد استمرت الدول المتنازعة بعد ضعف سلطة البابا في تشكيل هيئات تحكيم تتفق على تكوينها بمناسبة كل نزاع ومن الأسباب التي دفعت الدول اللجوء للبابا في التحكيم لأن تحكيم البابا لم يكن تحكيما بالمعنى المعروف, فقد كانت أحكاما يفرضها البابا من وحي قانون من صنعه

[1] الأمم المتحدة: قواعد ومعايير دولية خاصة بسيادة القانون وحقوق الانسان.
[2] إبراهيم الرابي: القانون الدولي العام، الجزء لثاني، غزة، طبعة 2005 ص 1.
[3] محمد النحال: مدخل إلى القانون الدولي العام، غزة، الطبعة الأولى،2009 ، ص 17.

هو ومما لاشك فيه أن ظهور الإسلام في تلك الحقبة ساهم إلى حد بعيد في تعزيز العلاقات بين الدول المسيحية، فقد باتت الدولة الإسلامية قوة عظمى في مواجهة الدول المسيحية الأوروبية مما أدى إلى تصادم مستمر بين هاتين القوتين متمثلة في الحروب الصليبية التي لم تحقق سوى الفشل تلو الفشل ، وقد اسفرت تلك الفترة عن تشكل دولا وممالك تحت سلطة البابا التي إستظلت بها معظم دول أوروبا مع أن ذلك يتعارض مع استقلال سيادة تلك الدولهذا علىعكس النظام الإسلامي الذي ضم تحت لوائه جميع الدول والممالك الإسلامية فيما يعرف بدار الإسلام وتسمى الدول المعارضة للإسلام بدار الحرب.

لم يظل الوضع الذي تخضع فيه الدول للكنيسة في أوروبا كثيرا حيث تغلغلت الانقسامات فيها إلى فريقين، فريق يضم الدول المسيحية المنطوية تحت لواء الكنيسة الغربية، والفريق الأخر عمل على التحرر من سطوة الكنيسة وتسلطها الأمر الذي أدى إلى دخول هذين المعسكرين في حرب طويلة الأمد عرفت بحرب الثلاثين عاما من عام 1618 م وحتى 1648 م وقد انتهت تلك الحرب بتوقيع معاهدة وستفاليا عام 1648 م وبدأت معها مرحلة جديدة من مراحل تطور القانون الدولي[1] .

ذكرنا فيما سبق أن بدايات فكرة القضاء الدولي بدأت بشكل تدريجي في القرون الوسطى مع بداية لجوء الدول للبابا للتحكيم فيما بينها وبعد أفول نجم البابا كشخصية مركزية آنذاك لجأت الدول إلى الاتفاق فيما بينها عند نشوب نزاع معين على اللجوء للتحكيم وكانوا يحددوا المحكمين وموضوع التحكيم واجراءات السير في التحكيم وكيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكم، ولاشك أن تلك الخطوة كانت اللبنة الأولى نحو تحديث فكرة القضاء الدولي من صورته البدائية إلى صورته الحديثة.

ومن صور التحكيم التي حدثت في القرون الوسطى، التحكيم الذي جرى بين إمبراطور ألمانيا هنري السابع من جانب وملك فرنسا فيليب لوبل من جانب آخر في سنة 1310 م وذلك لحل خلافات الحدود بينهما بصورة سلمية وقد اختار لجنة من ستة محكمين على أن يقوم المحكمين باختيار محكم سابع بهذا أصبح التحكيم منذ ذلك الحين عرفا دوليا تلجأ له الدول لحل خلافاتها البينية، وقد توج هذا العرف بمعاهدة جاي عام 1794 م التي نصت على اللجوء للتحكيم لتسوية النزاع القائم في حينه بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية، وبذلك بدأت ملامح صورة حديثة للتحكيم الدولي في البزوغ[2] .

وقد كانت قضية تحكيم الألباما من أبرز الأمثلة على اعتناق المجتمع الدولي لفكرة التحكيم كوسيلة سلمية لحل النزاعات، من هنا أخذت هذه التسمية من اسم السفينة الحربية البريطانية التي ساعدت الولايات الجنوبية للولايات المتحدة في حرب الانفصال عن الشمال، إلا أن الولايات الجنوبية منيت بالهزيمة وانتصرت ولايات الشمال فقامت الولايات المتحدة الامريكية بمطالبة بريطانيا بالتعويض مما لحقها من ضرر نتيجة تدخل بريطانيا لصالح الولايات الجنوبية للولايات المتحدة ، مؤسسة مطلبها على أن بريطانيا قد خرقت قوانين الحياد ، فلجأ الطرفان للتحكيم بموجب معاهدة واشنطن عام 1872 م ، وقد اختاروا هيئة تحكيم مؤلفة من خمسة أعضاء، على أن يعين الفرقاء محكم من كل جانب ويقوم كل من ملك إيطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وامبراطور البرازيلبتعيين الثلاثة المتبقيين وقدانتهت الهيئة بالحكم بتعويض قدره خمسة عشر مليون وخمسمئة الف جنيه إسترليني لصالح الولايات المتحدة وقد قبلت بريطانيا بالحكم[3] .

---

[1] عبد الرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، ط 2007، ص 40 .

[2] طاهر أحمد الزوي ،القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2013 ص 21.

[3] ابراهيم الرابي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 35 ، وكذلك انظر طاهر أحمد الزوي، مرجع سابق ص 22.

وقد أثمر هذا التوجه إلى انعقاد مؤتمر السلام الدولي سنة 1899 م في لاهاي الذي نتج عنه الاتفاق على إنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية بحيث تكون ملزمة للدول، وتقرر تكوين هيئة قضائية دائمة أطلق عليها اسم "محكمة التحكيم الدائمة" فقد رأى القاضي هدسن أن محكمة التحكيم الدائمة ما هي إلا وسيلة واجراءات، وليست محكمة بالمعنى الدقيق[1]

الفرع الثاني : مرحلة المنظمات الدولية

ومع نشأة عصبة الأمم عام 1919 م بهدف حفظ السلم والأمن الدولي ، وتنظيم العلاقات بين الدول بالوسائل السلمية وفي سبيل تحقيق ذلك تم انشاء محكمة العدل الدولية الدائمة للمساعدة في الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول وتلا ذلك العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وكان من أبرزها مؤتمر واشنطن لعام 1922م لتحديد التسلح البحري وبروتوكول جنيف لعام 1924 م لتسوية المنازعات الدولية سلميا وعدم اللجوء للحرب كوسيلة لحل الخلافات بين الدول وقد أقرته الجمعية العامة للعصبة بالإجماع وأعقبته اتفاقية لوكارنو لعام1925م للضمان المتبادل والمساعدة المشتركة والتحكيم كذلك تم إبرام ميثاق بريان كيلوج عام 1928 م لمنع الحرب واعتبارها جريمة دولية ، وأعقبه ميثاق جنيف لعام 28 م لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كذلك جرى مؤتمر لندن البحري لعام 1930 م ثم بعد ذلك مؤتمر تحديد التسلح لعام 1932 م[2].

ومن الجدير ذكره قيام عدد من المنظمات السياسية الإقليمية الهادفة إلى تسوية النزاعات الناشئة بين أعضائها حفاظا على السلم والأمن المشترك, ومن هذه المنظمات ، التحالف الصغير بين التشيك وسلوفاكيا ويوغسلافيا عام 1933 م، وكذلك الحلف البلقاني بين تركيا واليونان ورومانيا عام 1934 م، وقد قامت تلك الاتحادات والمنظمات في إطار المادة 24 من عهد عصبة الأمم التي تنص على ضرورة اشراف العصبة على الاتحادات والمنظمات سواء أنشئت قبل قيامهاأو، بعد قيامها وذلك بهدف تمكين تلك التنظيمات من أداء واجبها على الوجه الأمثل.

وقد ساهمت عصبة الأمم في حل بعض النزاعات التي قامت بين الدول ومنها النزاع بين ليتوانيا وبولندا عام 1920 م وكذلك النزاع بين السويد وفنلندا عام 1921 م، والنزاع الذي ثار بين كولومبيا والبيرو عام 1935 موفي المقابل فقد أخفقت في حل أهم نزاعين تعرضت لهما وهما العدوان الياباني .

على إقليم منشوريا عام 1931 م، وكذلك العدوان الإيطالي على الحبشة عام 1936 م والذي انتهى باحتلال إيطاليا للحبشة[3] .

وبهذا تحقق حلم الدول بإنشاء محكمة دولية دائمة،لحل النزاعات الدولية التي تعرضها عليها الدول المتخاصمة فقد فصلت المحكمة الدائمة في قضايا هامة عديدة ويذكر أنه تم تعديل لائحتها الداخلية بموجب بروتوكول دخل حيز النفاذ عام 1936 م بعدما صادقت عليه الدول، فقد فصلت بأكثر من ثلاثين قضية أصدرت كذلك سبعا وعشرين رأيا استشاريا منذ نشأتها وحتى عام 1939 م حيث قامت الحرب العالمية الثانية التي استمرت لأكثر من خمس سنوات والتي انتهت بانتصار دول الحلفاء على دول المحور ومع استمرار التغول الألماني عام 1939م .

[1] جمعه صالح عمر، القضاء الدولي، واثر السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص 24.
[2] ابراهيم الرابي، المرجع نفسه، ص 27 ، كذلك انظر محمد النحال، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،2009 ص 24.
[3] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية،2008 ،ص 24.

حيث قامت باحتلال بولندا، والتي كانت قد وقعت لتوها تحالف مع بريطانيا وفرنسا للدفاع عنها إذا تعرضت لاعتداء خارجي، الأمر الذي أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية، وما تبعها من ويلات لم يسبق التاريخ أن عاشها، فقد سحقت دول ومنها فرنسا ودمرت مدن بكاملها، وقد استمرت الحرب زهاء الخمس سنوات، انتهت بانتصار دول الحلفاء بزعامة بريطانيا ولحقتها الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي في نهاية الحرب وهزيمة دول المحور بزعامة المانيا واليابان، وايطاليا.

ومن أبرز نتائج هذه الحرب انهيار منظمة عصبة الأمم وكذلك المحكمة الدائمة، حيث تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 م واستبدلت المحكمة الدائمة بمحكمة العدل الدولية والتيقامت على نفس الأسس لسابقتها وفقا لنص المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة[1] .

وقد أفضت نتائج الحرب إلى فرض واقع دولي سياسي جديد وكان من أبرز نتائجها، إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي ورثت مؤسسات عصبة الأمم وقد تم الاتفاق على صياغة ميثاق الأممالمتحدة، ويعد الميثاق من الناحية العملية دستورا دوليا ملزما لجميع الدول ومن أبرز أهدافه حفظ السلم والامن الدوليين، و انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة بين الشعوب التي لها الحق في تقرير مصيرها وتحقيق التعاون الدولي واحترام حقوق الإنسان وتكون الأمم المتحدةمرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدارك الغايات المشتركة[2] .

وقد أنشأ الميثاق في فصله الرابع عشر محكمة العدل الدولية، كأداة قضائية رئيسية للأممالمتحدة وميثاقها ويكون نظام المحكمة الأساسي جزء لا يتجزأ من الميثاق، ويعتبر جميع أعضاءالأمم أطرافا تلقائيين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3] .

وقد استحدث الميثاق في الفصل الخامس منه جهازا جديدا مكونا من خمسة عشر عضوا منهم خمس أعضاء دائمين ويمثلون الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، ويسمى هذا الجهاز مجلس الأمن ومن أهم مهام مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدوليين والعمل على حل النزاعات التي تنشأ بين الدول إما بالوسائل السلمية كما جاء في الفصل السادس من الميثاق أو قصرا وفق الفصل السابع[4] .

إضافة إلى ذلك فقد أعطيت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكنة إنشاء فروع ثانوية لما تراه ضروريا للقيام بوظائفها[5]ومن أبرز هذه الفروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما جاء في الفصل العاشر، من الميثاق[6]ومن اللافت إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 م قرارا تاريخيا في أعقاب إخفاق مجلس الأمن اتخاذ قرار بشأن الحرب الكورية لاستخدام الاتحاد السوفييتي في حينه حق النقض الفيتو، ما يعرف بقرار الاتحاد من أجل السلم" حيث يحق لمجلس الأمن استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم واعادته إلى نصابه[7]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لنشأة القضاء الدولي

الفرع الاول: محكمة التحكيم الدولية

[1] أحمد طاهر الزوي، مرجع سابق ص 26 .
[2] ميثاق الأمم المتحدة الصارد في مدينة سان فرانسيسكو في 24 / 10 / 1945 م، المادة الأولى.
[3] ميثاق الأمم المتحدة: المادة (93)
[4] ميثاق الأمم المتحدة: المادة(32)
[5] ميثاق الأمم المتحدة: المادة (22)
[6] ميثاق الأمم المتحدة: المادة (61)
[7] إبراهيم الرابي، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الكتاب الثاني، غزة، الطبعة الثانية 2006 ، ص 109

لقد نصت المادة (37) من اتفاق جنيف الأول المعقود بتاريخ 18 أكتوبر 1907 م حول حل المنازعات الدولية سلميا فنصت على "يرمي التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، بواسطة قضاه تختارهم على أساس احترام الحق[1] .

وقد نصت المادة (16) من اتفاقية لاهاي لسنة 1899 م التي تعادل المادة (36) من اتفاقية 1907 م على أنه: "في المسائل ذات الطبيعة القانونية وفي المقام الأول ، مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تقرر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية وفي نفس الوقت الأكثر عدلا لتسوية المنازعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية كما وأوردت الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من عهد عصبة الأممأشكالا أخرى للمنازعات القانونية كالمتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية أو المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي أو المتعلقة بتحقيق واقعة ، والتي إذا ثبتت كانت خرقا للالتزامات دولي ومدى التعويض وكذلك المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي[2] .

وقد منحت اتفاقية باريس الثانية المنعقدة في 28 أفريل 1930 م, إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي وظائف محكمة الاستئناف بالنسبة لمحاكم التحكيم المختلفة ولتسوية المنازعات المتعلقة بالإصلاح الزراعي والتي قد تثار بين الدول الأربعة في حينه والموقعة على الاتفاقية وهي المجر من ناحية وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ورومانيا من جهة أخرى وذلك بنص المادة العاشرة من الاتفاقية والتي نصت على: "بالنسبة لكافة الأحكام المتعلقة بالاختصاص أو الموضوع الصادرة عن محاكم التحكيم المختلفة وكذلك الأحكام التي تصدر في الدعاوى الأخرى طبقا للمادة الأولى من الاتفاق الموقع آنذاك .

وقد أقر الميثاق العام للتحكيم سنة 1928 م والتي تقضي بإخضاع المنازعات السياسية لقضاء التحكيم، ولكن بقيت هذه المادة دون تطبيق على أرض الواقع، ذلك لأن هذا التوجه يشوه المفهوم التقليدي للتحكيم، والذي لا يتحرك مستندا لخصائصه الذاتية، دون وجود قواعد قانونية قابلة للتطبيق، الأمر الذي دعا لإعادة المحاولة لتطبيق ذلك التوجه لسنة 1957 م في ضوء ما وصفت الدول الأعضاء من تقارير للمجلس الأوروبيومحكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية

رغم أن محكمة العدل الدولية هي الوريثة للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي أسستها عصبة الأمم المتحدة، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد أفرد لها في المواد (92 - 96)، فقد اعتبرت المادة(92) من الميثاق أن محكمة العدل الدولية جزءا أصيلا من الأمم المتحدة والأداة القضائية لها، كما الحقت نظام المحكمة الأساسي بميثاق الأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ منه وكذلك اعتمدت النظام الأساسي نظاما لمحكمة العدل الدولية الأساسي[3] ولمحكمة العدل الدولية خصائص عدة، فوجود محكمة العدل الدولية على الساحة الدولية لا يمنع من وجود أجهزة قضائية دولية أو إقليمية أخرى ولقد استندت محكمة العدل الدولية في العديد من آرائها الاستشارية واحكامها القضائية إلى قرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي[4].

[1] جمعه صالح عمر، المرجع السابق ص 26 ، المادة(37) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 م.
[2] جمعه صالح عمر، مرجع سابق ص 12، كذلك انظر ابراهيم الرابي القانون الدولي العام، ط 2015 ، غزة، ص 16.
[3] ميثاق الأمم المتحدة: الفصل الرابع عشر المادة(92)
[4] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة 2010 ، دار النهضة العربي القاهرة، ص 691
مصطفى أحمد فؤاد،النظام القضائي الدولي ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،2009، ص 219

ورغم أن محكمة العدل الدولية قد ورثت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، إلا أن نشاط محكمة العدل الدولية كان محدودا مقارنة بسابقتها التي أنشئت عام 1920 م ويعود ذلك إلى الحذر الذي ساد بعض قطاعات الأسرة الدولية, لاسيما الاتحاد السوفييتي والدول الخاضعة لنفوذه ومثالا لذلك فقد أصدرت محكمة العدل الدولية خلال الثلاثين سنة الأولى من عملها (1946 م- 1979 م) واحدا وخمسين قرار وهي عبارة عن خمس وثلاثين حكما أوحد عشر رأيا استشاريا ، وهذا أدى إلى اتجاه النزعة الحديثة نحو مضاعفة المحاكم الدولية والإقليمية ومنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك عدة محاكم عدل أوروبية[1] .

ولاشك في أن أول مظهر من مظاهر خلق المنظمة الدولية هو اكتسابها للشخصية المعنوية التي تظهر بوضوح في المجال الداخلي لها، وذلك في الحدود اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وتلك الشخصية ملازمة لصك إنشائها دون الحاجة إلى النص على ذلك صراحة وهذا ما نلمسه باعتراف النظم الداخلية للدول الأعضاء بالشخصية القانونية لتلك المنظمات .

ونرى بأن اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية ما هو إلا أثرٌ ناتجٌ عن الأساس القانوني المتمثل في صك إنشائها، وهذا ما نلاحظه في المادة (94)من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحث على احترام وتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وقد أفردت المادة السابقة في فقرتها الثانية إلى فرض اجراءات عقابية ضد الدولة التي تمتنع عن القيام بما يفرضه عليها حكم تصدره المحكمة من خلال اللجوء لمجلس الأمنالذي يحدد بدوره التدابير اللازمة لحمل الدولة على تنفيذ الحكمكذلك من مظاهر بل جوهر هذه الشخصية للمنظمة الدوليةماتصدره من قرارات داخلية لتنظيم علاقتها بموظفيها، وكذلك علاقة أجهزتها المختلفة بعضها البعض، وتلك القرارات لا تخضع فيها لأي دولة من الدول الأعضاء بمن فيها دولة المقر، فتمارس المنظمة التصرفات القانونية، مثل الملكية أو التصرفات الفردية وكذلكأهلية التقاضي وابرام اتفاقيات مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بحصانتها وامتيازاتها(28) .

الفرع الثالث: المحكمة الدولية لقانون البحار

نظمت الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 م في المرفق السادس لها إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار وكذلك النظام الأساسي للمحكمة، فقد جاءت المادة الأولى منها في أربع فقرات الأولى الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار ونظامها الأساسي، والثانية حددت مدينة هامبورغ في ألمانيا كمقر لهذه المحكمة، والثالثة لتحدد النطاق المكاني للقيام بمهامها، والرابعة حددت طرق إحالة أي نزاع للمحكمة وفق للجزئيين الحادي عشر والخامس عشر من الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 م[2] .

ومن الجدير ذكره أن محكمة العدل الدولية كانت تضطلع بقضايا البحار قبل إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، وهناك العديد من السوابق القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في هذا المجال والتي سوف نتطرق لبعضها في موضعها لاحقا[3]، ولمحكمة الدولية لقانون البحار جهاز قضائي مستقل، وتختص بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالبحار وما تحتها في قيعان البحار والأنشطة الدائرة فيه إذا عقد لها الاختصاص بموجب اتفاق خاص ولكافة الدول الاطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الدولية الموقعة على الاتفاقية وكذلك الدول والمنظمات غير الاطراف

[1] شارل روسو، القانون الدولي العام، ص332. كذلك انظر جمالعبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص97.
[2] جمال عبدالناصر مانع، مرجع سابق، ص 97 .
[3] المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 38 لسنة 1982 م، ص 138.

في الاتفاقية وسائر الكيانات العامة والخاصة طالما وجد اتفاق خاص بين المتخاصمين بقبول اختصاص المحكمة في نظر قضاياهم[1] .

لقد شهد التاريخ منذ عام 1919 م تشكيل خمس لجان تحقيق دولية وأربع محاكم دولية خاصة، وثلاث محاكمات دولية رسمية، أما اللجان فهي[2] :

أ-لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة 1919 م.)
ب-لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب(1943م).
ج-لجنة الشرق الأقصى(1946م).
د- لجنة الخبراء المشكلة بناءا على قرار مجلس الأمن رقم (780)،(محاكم مؤقتة) للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغسلافيا(1993م).

ه- لجنة الخبراء المشكلة وفق قرار مجلس الأمن رقم (935) للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

الإنساني التي ترتكب على أرض دولة رواندا (1994 م) والتي عرفت بعد ذلك بلجنة الخبراء المعنية بدولةروندا 1994 م.

المبحث الثاني: العناصر المتداخلة مع القضاء الدولي

إن النزاع يعني بمفهومه الواسع الصراع الذي ينشأ بسبب اختلاف الآراء والمصالح أو تضارب المصالح فالنزاع الذي ينشأ داخل الدولة بين الافراد ، ومؤسسات الدولة بسبب اختلاف الرأي أو المصلحة ينشأ بنفس الأسباب بين الدول، فاختلاف الدول سياسياً سببه اختلاف الرأي أو تعارض المصالح، وقد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى حدوث نزاع بينها، أي أن النزاع الدولي ينشأ بسبب تعارض المصالح القومية للدول والمطامع الاستعمارية، ويعتبر النزاع موجوداً في حياة الفرد حتى في غير أوقات الحرب، فالنزاع وجد منذ وجود الإنسان الذي شكل الأسرة ومنها تكونت القبائل والعشائر التي كانت تتنازع على أماكن الرعي والصيد قديما ففي عهد الفراعنة والإغريق كان الصراع على النفوذ والقوة، وكان التنازع على من هو أقوى وقادر على بسط النفوذ والسيطرة.

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي

في العصور الوسطى كان شكل الصراع ديني حيث أن الكنيسة في أوروبا هي من تحكم السيطرةعلى الدولة وكان ذلك جليا من خلال الحملات الصليبية ،على المنطقة العربية أما في القرن السابع عشر وبعد ظهور الدولة القومية في أوروبا تم توقيع معاهدة (وستفاليا) لتي جاءت بعد حرب امتدت لمدة ثلاثون عاماً بين المسيحين في أ وروبا من كاثوليك وبروتستانت، وفي القرن العشرين تم تدوين قواعد القانون الدولي وظهور المنظمات الدولية وبهذا اتخذ النزاع حالة المد والجزر وتطور بعد ذلك، في القرن العشرين إلى حربين عالميتين كادتا أن تقضيا على العالم، وعقب نهاية الحرب العالمية الثانية أرسيت قواعد جديدة تنظم علاقات الدول فيما بينها سواء في السلم أو الحرب .

[1]النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار: المرفق الثامن المواد (20-21).
[2]محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطبعة دار القضاء، الطبعة الثانية، القاهرة،2002 ، ص 9
كذلك انظر منتديات ستار تايمز، القضاء الجنائي الدولي في القرن الماضي 2021/04/23. . WWW. Startimes.com 14

الفرعالأول: تعريف النزاع الدولي

يعرف في بعديه اللغوي والاصطلاحي بأنه في اللغة: مصطلح النزاع الذي يقابله باللغة الإنجليزية Dispute وهي من أصل كلمةConflictوالتي تعني الصراع والصدام والتضارب والشقاق، القتال، حيث يختلف الصراع عن النزاع من حيث شدته وقوته ، ويستخدم النزاع بمعان ومضامين عديدة منها تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودي، إلى غيرها من المسميات الأخرى .

أما اصطلاحا يحدث النزاع نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره ، فالنزاع يكمن في عملية التفاعل بين طرفين الارادة القومية للدول بسبب اختلاف الدوافع والأهداف والأفكاروالموارد والإمكانيات مما يؤدي إلى اتحاد سياسات خارجية متعارضة مع بعضها، فالنزاع هو تصادم فعلي بين الأطرافالمتنازعة بسبب تضارب مصالحها ويذهب(إسماعيل صبري مقلد)، إلى استخدام مصطلح الصراع بدلا من النزاع ويعرفه بتعريف شامل بقوله: "الصراع في صميمه هو تنازع الارادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وامكاناتها، مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق، ولكن برغم ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطاته دون نقطة الحرب المسلحة"[1]

من خلال هذا التعريف يلاحظ وجود عدة محاور أساسية للنزاع الدولي وهي:

أنه تنازع الارادات الوطنية بسبب الاختلاف والتناقض في دوافع الدول وتصوراتها وأهدافها وتطلعاتها.

أنه تنازع على الموارد والإمكانيات لكل دولة، حفاظاً على هذه الموارد أو التوسع نحو اكتسابها.

طبيعة هذه العلاقات المتناقضة بين الاطراف المختلفة تؤدي إلى اتخاذ قرارات في السياسة الخارجية من قبل طرف أو اطراف تمس بمصالح وامكانات وموارد طرف او الاطراف أخرى.

وفي كل الحالات فإن هذا التناقض والاختلاف لا يخرج عن دائرة النزاع الدولي الذي لا يصل الى استخدام الوسائل العسكرية لحسمه، والا تحولنا من النزاع الدولي إلى الحرب المسلحة، وهي مجال آخر من الدراسات الأكاديمية تخص الدراسات العسكرية والاستراتيجية ، وتمثل هذه الحالة النقطة القصوى أو الأعلى في مراحل النزاعات الدولية .

كما يعرف النزاع الدولي بأنه وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر تنخرط في تعارض مع مجموعة أو مجموعات أخرى ، معينة لأن كل من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلكللنزاع الدولي، أي سعي كل طرف لتحقيق أهدافه المتناقضة مع أهداف الطرف الآخر، أو قد تبدو متناقضة حسب تعبير الكاتبين، مما يؤدي إلى الانخراط بشكل واسع في العملية النزاعية لتحقيق الهدف المنشود، ويعرفه الباحث الاجتماعي

[1] يوسف ناصيف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، 1985 م، ص 50

(Lewis Coserلـويس كوسـر) بأنـه تنـافس علـى القيم وعلـى القـوة والمـوارد يكـون الهـدف فيـه بـين المتنافسين هو تحييد أو تصفية أو إيذاء خصومهم .

بينمـا تعرفـه المحكمـة الدائمـة للعـدل الدوليـة بأنـه " اخـتلاف فـي وجهـات النظـر حـول مسـائل الواقـع أو القـانون أو تنـافس فـي المصـالح أو تعـارض فـي وجهـات النظـر القانونيـة أو الشخصـية بشـكل يكون النزاع واضحا بين اطراف على نحو لا يدع مجالا للشك في إمكانية وجوده[1] .

واذا تـم التوقـف عنـد هـذا الحـد مـن التعريفـات المقدمـة للنـزاع الـدولي مـن حيـث أن هنـاك بعـض النقـاط المشـتركة فـي تلـك التعريفـات، والقائمـة علـى التنـاقض والتصـادم والاخـتلاف والتنـازع بـين طـرفين أو أكثـر بسـبب الارادات والأهـداف المتعلقـة بـالموارد والإمكانيـات وعناصـر القـوة والقـيم يتضـح أن تعريـف (لـويس كوسـر) كـان أكثـر وضـوحا مـن خـلال تحديـده لمفـاهيم أساسـية لمصـادر النـزاع الـدولي وهـي: تنـافس طـرفين أو أكثـر علـى القـيم وعلـى القـوة والمـوارد، ويمكـن تعريـف النـزاع الـدولي أيضـاً بأنـه حالـة تمثـل درجـة عاليـة مـن التـأزم والتـوتر فـي العلاقـات بـين اطـراف لـديهم تضـارب فـي المصـالح والأهـداف بشـكل يختلـف عـن الأزمـة والخـلاف مـن حيـث الحـدة والمـدى والأمد[2].

الجـدير بالـذكر إن ميثـاق الأمـم المتحـدة لـم يعـرف النـزاع الـذي يمكـن أن يهـدد الأمـن والسـلم الـدوليين بـل تـرك هـذا خاضـعا للسـلطة التقديريـة لمجلـس الأمـن الـدولي طبقـا لـنص المـادة (34) مـن الميثاق.

ويمكـن تعريـف النـزاع الـدولي بأنـه صـراع بـين الأشـخاص الـدوليين لأسـباب سياسـية أو قانونيـة أو اقتصادية أو أيديولوجية حول نقطة ما تنتهي بالتصالح أو بالحرب.

والنـزاع الـدولي فـي المفهـوم الكلاسـيكي هـو ذلـك الخـلاف الـذي يكـون اطرافـه دولا فقـط، إلا أن هـذا المفهـوم أصـبح ناقصـا وعـاجزا عـن تفسـير بعـض المظـاهر الجديـدة التـي أصـبح يحتويهـا المجتمـع الـدولي، أمـا فـي المفهـوم الحـديث يعـرف النـزاع الـدولي علـى أنـه الخـلاف الـذي يقـوم بـين أشـخاص القـانون الـدولي العـام، حـول موضـوع قـانوني أو سياسـي أو اقتصـادي أو غيـره، ممـا يـرتبط بالمصـالح الماديـة والمعنويـة للمجـالات المدنيـة والعسـكرية أو غيرهـا[3]معنـى ذلـك أن هنـاك ارتبـاط بـين الشخصـية القانونيـة والنـزاع الـدولي، فقـد يكـون الخـلاف قـانوني كمـا قـد يكـون سياسـي وقـد يكـون اقتصـادي ونقـول إن غالبيـة النزاعـات تكـون ذات طبيعـة مختلطـة، ويعـد النـزاع دوليـاً فـي ثـلاث حالات وهي:

أ- النزاع الذي ينشأ بين دولة وأخرى.

ب- النزاع الذي ينشأ بين دولة ومنظمة دولية.

ج- النزاع الذي ينشأ بين منظمتين دوليتين.

ولا تدخل الحالات التالية في المنازعات دولية:

[1] ماجد ابراهيم علي، مبادئ العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، 1991 م، ص 127
[2] أحمد علي الأطرش، تسوية المنازعات الدولية، الدار الأكاديمية، ليبيا، طرابلس، 2009 م، ص 31

المنازعات التي تنشأ بين أفراد تابعين لدول مختلفة، لأنها تعتبر من قبيل منازعات الافراد التي تخضع للقانون الدولي الخاص بالمنازعات التي تنشأ بين دولة ومواطني دولة أخرى، لأنها تعتبر من قبيل المنازعات الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة الأولى .

الفرع الثاني: مفاهيم أخرى ترتبط بمفهوم النزاع

في هذا الفرع يتم تبيان المفاهيم الأخرى المرتبطة بالنزاع، بسبب التداخل والخلط الذي يحدث بينها وبين مفهوم النزاع وسيتم تناولها بالشكل التالي:

أولا: التوتر

يدعو عدد من المتخصصين في علم السياسة والعلاقات الدولية ، إلى ضرورة التمييز بين مصطلحي التوتر والنزاع فالتوتر هو حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح أو ربما الرغبة في السيطرة أو تحقيق الانتقام، ويبقى ذلك كله في الإطار الذي لا يتعدى ليشمل تعارضا فعليا وصريحا، فالتوتر حالة سابقة عن النزاع وكثيرا ما ارفقت حالات التوتر انفجار للنزاع، كما قد يكون التوتر غير بعيد عن التعاون القائم بين المتنافسين ويعود التوتر إلى مجموعة من المواقف والميول نتيجة الشك وعدم الثقة[1] .

والتوتر حسب تعريف (Marcel Merle ميرل مارسيل) هو مواقف صراعية لا تؤذي مرحليا للجوء إلى القوات المسلحة[2]، إنما يعود إلى ميل الاطراف لاستخدام أو إظهار سلوك الصراع من أجل الوصول إلى تسوية لحالة ما فالتوتر إذاً ليس النزاع، لأن هذا الأخير يشير إلى تعارض فعلي وصريح وجهود متبادلة بين الاطراف للتأثير على بعضهم البعض، في حين لا يعدو التوتر أن يكون حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح وعلى هذا يعد التوتر مرحلة سابقة على النزاع وكثيرا ما ترتبط أسبابه ارتباطا وثيقا بأسباب النزاع ، وهو حالة من الخوف والقلق وعدم الثقة بسبب اختلاف المصالح الدولية عن بعضها بصورة أقل حدة عن النزاع أو الصراع، وفي ظل وجود التوتر ينتفي التعاون وهو حالة تسبق النزاع .

ثانيا: الأزمة

لقد ركز الباحثون في تحديدهم لمفهوم الأزمة على عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصور التي توصف بها العلاقات النزاعية بين الدول، مبينين هذه الخصائص على النحو التالي:

أ- المفاجأة بسبب عدم توقع الأزمة.
ب- عّقد وتشابك وتداخل عناصر الأزمة وأسبابها وكذلك تعدد الاطراف القوى المؤثرة في حدوث الأزمة وتطورها، وتعارض مصالحها.
ج- نقص وعدم دقة المعلومات.
د- قصر أو ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة

ويرى بعض الفقهاء في القانون الدولي إن الأزمة هي حالة مؤقتة من الاضطرابات ، واختلال التنظيم ويمكن النظر إلى الأزمة على أنها وضع أو حالة يحتمل أن يؤدي فيها التغيير في

[1] محمد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط ، مكتبة غريب، مصر القاهرة ، ص8 ، 9 ، 1993.

[2] ميرل مارسيل هو احد اكبر اساتذة العلاقات الدولية في جامعة باريس (السوربون)، ومعهد الدراسات السياسية في باريس .

الأسباب إلى تغير فجائي وحاد في النتائج، أما " الأزمة الدولية هي عبارة عن تصعيد حاد للفعل وردّ الفعل، أي هي عملية انشقاق تحدث تغييرات في مستوى الفعالية بين الدول وتؤدي إلى إذكاء درجة التهديد والاكراه [1]والأزمة هي تحول فجائي عن السلوك المعتاد بمعنى تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوب موقف مفاجئ ينطوي على تهديد مباشر للقيمأو المصالح الجوهرية للدولة، مما يستلزم ضرورة اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد وذلك حتى لا تتحول الأزمة إلى شكل صدام عسكري أو مواجهة. والأزمات غالبا ما تسبق الحروب، ولكن لا تؤدي كلها إلى الحروب، إذ تسوّى أحياناً سلميا أو تجمّد أو تهدأ[2].

ثالثا : الحرب

الحرب هي آخر وسيلة لتسوية المنازعات الدولية، سواء كانت حرب اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية التي تكون باستخدام العنف لتحقيق أهداف معينة ، غير أن الحرب ارتبطت باستعمال العنف، ولهذا جاءت في أغلب التعاريف على أنها عنف منظم باستعمال القوات المسلحة، وقد تم تصنيف الحرب إلى أربع أجيال:

الجيل الأول وهي الحروب التي استخدم فيها الرمح والسيف، والجيل الثاني التي استخدم فيه الطلق النا ري والجيل الثالث الذي استعمل فيه الأسلحة الذرية، أما الجيل الرابع من الحروب فقد صنف بأنه جيل الحربالوكالةيعرف (Carl Von Clausewitz كارل فون كلاوزفيتز)الحرب بأنها "عمل من أعمال العنف يهدف إلى إرغام الخصم على تنفيذ إ رادته، إن الحرب لا تخص ميدان العلوم أو الفنون، ولكنها تخص الوجود الاجتماعي، انها نزاع بين المصالح الكبرى، وبهذا فقط تختلف عن النزاعات الأخرى.

لقد أكدت المادة (12)من عهد عصبة الأمم على ضرورة اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين أو إلى مجلس الأمن الدولي في حالة حدوث نزاع بين الدول الأعضاء في العصبة، ولا يجوز للدول المتنازعة اللجوء إلى الحرب قبل انتهاء مهلة يحددها الاطراف بعد إصدار قرار التحكيم أو القضاء[3]غير أن هذا النص لم يحرم الحرب وانما قيدها فقط على خلاف ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 م الذي حرم استخدام القوة أو التهديد بها لحل المنازعات الدولية واعتمد على حل المنازعات الدولية بالطرق السياسية والقضائية .

رابعا : التدخل

هو تعرض دولة وتعديها على مصالح دولة أخرى بطريقة عدوانية بقصد إبقاء الأمور كما هي عليه ، أو تغيرها أو هو عمل تقوم به دولة ما بهدف التدخل في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لدولة أخرى أو هو الفعل الذي تقوم به دولة ما من أجل التدخل في شؤون دولة أخرى لإرغامها على فعل معين أو الامتناع عليه عن طريق الاكراه والضغط، وقد يكون التدخل تحت غطاء الشرعية الدولية بغية تنفيذ قرار أممي[4].

خامسا : الصراع

[1]محمد الفاخري ،التسوية السلمية كوسيلة من وسائل حل الصراعات الدولية دراسة حالة التسوية المصرية الإسرائيلية ،رسالة ماجستير،ليبيا 2008،ص 21.
[2]عثمان فاروق السيد، التفاوض وادارة الأزمات، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2004 م، ص 124
[3]يوسف ناصيف حتي، مرجع سبق ذكره، ص - 294 ، 295
[4]موحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مصر، القاهرة، - 1960 م ، ص 229

ينشأ الصراع بسبب تعارض الخطط الاستراتيجية للدول وفي التاريخ شواهد منها الصراع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق بسبب الاختلاف في الأيديولوجية حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية تحمل الفكر الرأسمالي وتقوم بنشره ، بينما الاتحاد السوفيتي يحمل الفكر الشيوعي مما جعل العالم ينقسم إلى معسكرين شرقي وغربي بسبب صراع هذه القوى الكبرى، وبدأ هذا الصراع في ستينيات القرن الماضي وانتهى في عام 1990 م تفكك الاتحاد السوفيتي وبروز القطبية الأحادية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية،غير إن هذا الصراع لم ينته حتى بعد تفكك الاتحاد السوفييتي لأنه أخذ منحى آخر على خلاف الصراع التقليدي إلى الآن، حيث تحول إلى حالة من التنافس وبسط النفوذ بين روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية ولكن بشكل أقل حده مما كان عليه في فترة الحرب الباردة.

المطلب الثاني: مبدا التسوية السلمية للنزاعات الدولية:

إن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، قديم قدم المجتمع الدولي، لم يتوقف عن التطور منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر، تاريخ ظهور الدولة بشكلها الحديث.

ولقد كانت الدول في ظل القانون الدولي التقليدي، تلجأ إلى وسائل الاكراه لحل النزاعات التي تنشب فيما بينها وذلك باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، ومع تطور المجتمع الدولي، تطور القانون الدولي باطراد ، وأصبح استخدام القوة لفض النزاعات الدولية محظور، ووقع التزام على عاتق الدول بحل خلافاتها بالطرق الودية.

تكمن أهمية تسوية النزاعات بالطرق السلمية جليا، في أنها آلية فعالة لتجنب وقوع نزاعات مسلحة، ومنه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وإحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام ، فطغيان التدخل في الشؤونالداخلية للدول باستعمال القوة المسلحة، أصبح من المظاهر السائدة في العلاقات الدولية في الوقت الراهنمما يشكل تهديدا للسلم العالمي وخرقا للشرعية الدولية[1] .

الفرع الأول: حل النزاعات بالطرق غير القضائية

اختلفت التصنيفات الفقهية لوسائل التسوية السلمية للمنازعات الدّولية حسب المعيار المعتمد للتصنيف[2] فمنذ إرساء قواعد التعايش السلمي الحديث، والتي تحرم اللجوء إلى الحرب وكل أوجه القوة لحل النزاعات، لُوحِظَ اتجاه عام نحو وضع إجراءات مسبقة لحل الخلافات المستقبلية بالوسائل السلمية[3] .

فقد نصّت[4] على التسوية السلمية للمنازعات الدولية اتفاقية لاهاي الأولى الموقعة 1907/10/18 للدول المتعاقدة تتفق على ما جاء في المادة الأولى منها :(بذل كل جهودها لتضمن التسوية الودية للمنازعات الدولية).

---

[1] د/ الخيَر قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - 1999,ص10.

[2] د/ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء واجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -. 1995 ، ص 291.

[3] aux termes de l'article 1er de la convention pour le règlement pacifique des conflits internationaux signée à La Haye le 18 octobre 1907 : «… Les puissances contractantes conviennent d'employer tous leurs efforts pour assurer le règlement pacifique des différends internationaux».

[4] Nguyen Quoc DINH, Patrick DAILLIER et Alain PELLET, Droit international public, 2ème édition, L.G.D.J. Paris, 1980 p777.

(ونصّ[1] عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية على حل النزاعات بالطّرقالسلمية. أما ميثاق منظمة الدول الأمريكية)ميثاق بوغوتا(فنص كذلك على وجوب حل النزاعات الدولية بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية)[2].

فالمقصود بهذا المبدأ أن تقوم كل دولة بتسوية منازعاتها الدّولية بالوسائل السلمية وحدها، على أساس تساويها في السيادة ووفقا لمبدأ حرّية الاختيار بين الوسائل، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدّولي ، واضح من هذا التعريف أنّه يقصر المبدأ على عدم لجوء أطراف النزاع إلى الحل العسكري، وتقيّد كل دولة في منازعاتها الدولية بحلّها بالوسائل السلمية وحدها، على نحو لا يُعرّض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة[3]حل النزاعات بالطرق الدبلوماسية والسياسية.

نصّت المادة 02 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

أولا : المفاوضات

تُعَدُّ المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدّولية وأكثرها شيوعا، ويشير بعض الكتاب إلى أن الدّول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود إلتزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوّة، وكان لهذا المفهوم دوره في مجهودات التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوّة.

شكل إجراء المفاوضات :

ليس للمفاوضات شكل محدد، فقد تكون شفوية؛ حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحا فالمفاوضات هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر، بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينها بطريقة ودية ومباشرة[4].

ثانيا شروط المفاوضات: أحد الشروط لاجراء مفاوضات فعالة، عدم تقديم أيّ شروط أوليّة من قبل طرفي النزاع. فلدى مناقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في لجنة القانون الدّولي التابعة للأمم المتحدة، أكد أكثر من مرّة مندوبو الدّول الاشتراكية على أن عدم وضع شروط مسبقة يساعد على الحل الناجح للقضايا المتنازع بشأنها. ويعتقد العديد من الفقهاء أنّ تقديم الشروط المسبقة يمكن أن يُفَسَّرَ بعدم وجود رغبة صادقة كافية لحل النزاع أو انعدام الثقة بين الطرفين[5].

ثالثا ممارستها الحديثة: كانت مفاوضات حل النزاع الفرنسي الجزائري أكثر الأمثلة تطورا للدور الحاسم لهذه الوسيلة، وفي الاتفاق المتوصل إليه نص تحت عنوان جاء فيه: » النظم

[1] المادة 82 من عهد العصبة، والمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .
[2] د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ، ص 29
[3] د/ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 307
[4] د/ صالح يحي الشعاري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي،- القاهرة 2009 ، ص 21
[5] د/ نوره مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 ، ص 02

الخاصة بالنزاعات ((تحلّ فرنسا الجزائر النزاعات التي قد تحد بينهما بالطرق السلمية سواء بالمصالحة أو التحكيم))[1].

وأيضا مفاوضات السلام، التي مازالت جارية حتى الآن بين العرب بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية و اسرائيل منذ مؤتمر السلام، الذي انطلقت أشغاله رسميا بمدريد اسبانيا1991/10/31 قصد الوصول إلى حل شامل وعادل يرضي كل الاطراف[2].

ثانيا: المساعي الحميدة والوساطة

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حاولت تنظيم المساعي الحميدة والوساطة بنصها على وجوب لجوء أطراف النزاع بقدر ما تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة[3].

هي تطوع في مهمة إصلاحية هادفة إلى تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، بغية إيجاد أرضية مشتركة تمكنهم من مباشرة المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة بينهم.

وقد اسْتُخْدِمتْ المساعي الحميدة من قبل منظمة جامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي أثناء الحرب العراقية الايرانية عندما كانت الحرب دائرة بينهما آنذاك.

نخلص مما سبق إلى القول بأن المحصلة النهائية للمساعي الحميدة، تبقى مرهونة بإرادة اطراف النزاع، إذ ليس لها قوة الزامية في مواجهتهم، فلهم الحرية المطلقة في الأخذ بمقترحات الطرف الثالث، أو أن يغضوا الطرف عنها.

ثالثا: الوساطة

تعتبر الوساطة وسيله هامه من وسائل تسويه النزعات الدولية و الطرق السلمية ، أي هي من الوسائل التي تتضمن تدخل الغير الذي لا يملك حق حسم النزاع . و تتميز هذه الوسيلة بأن أطراف النزاع لا يجعلون حله رهناً بالإجراءات التي يستخدمونها هم وحدهم . و إنما يلجؤون إلى طرف ثالث لمساعدتهم علي حله دون أن يكون لهذا الأخير القول الفصل في تسوية النزاع ذلك أن الامر يتوقف في النهاية علي إدارتهم و موافقتهم و إذ أن كل الاقتراحات و الحلول التي يقدمها الغير بالتطبيق لهذه الوسيلة يجب لدخولها حيز التطبيق الفعلي، و أن تحظي بموافقه أطراف النزاع ويلعب الوسيط في حل المنازعات الدولية بين الاطراف دورا كبيرا أكبر من ذلك الدور الذي يلعبه من يقوم بالمساعي الحميدة ذلك حيث أن الوسيط يمكنه تقديم حلول لأطراف النزاع كما يمكن الوسيط أن يقوم بإجراءات الاتصالات اللازمة التي من شأنها تسويه النزاع . بالرغم من أن الوسيط رغم ما يقوم به من مساعي وجهود يظل دوره مرهوناً بقبول الاطراف المتنازعة.

أنواع الوساطة:

[1] د/ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر - والتوزيع الجزائر 2001 ، ص 90

[2] بساك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011 ص107.

[3] د/ الخيَر قشي، مرجع سابق، ص 2

الوساطة تتم إما بطلب من الاطراف المتنازعة أو بمبادة من طرف ثالث يمكن أن يكون دوله أو مجموعه دول أو شخصاً طبيعياً أو منظمه دوليه أو إقليميه و تأخذ تبعاً لذلك اشكالاً مختلفة يمكن تناولها كما يلي:

01-الوساطة الجماعية :و هي تلك الوساطة التي تقوم بها عده دول أو اشخاص من جهود دبلوماسية لتسويه النزاع القائم بناءاً علي طلب من الاطراف المتنازعة، أو بموفقتها و قد تكون هذه الوساطة بتكليف منمنظمة دولة أو إقليمية يبدو أن هذا النوع من الوساطة مرغوب فيه في العلاقات الدولية أكثر من غيره لأسباب أهمها أن جهود مجموعه الدول وعلاقتها بكلا الطرفين لها فاعليه أكثر في العلاقات الدولية من جهود دوله واحده او فرد وبالتالي فان فرص نجاح مثل هذا النوع من الوساطة كبيره إذا تجاوبت معها الاطراف المتنازعة فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنه تنقية الاجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمه العربية في الدار البيضاء عام 1985 م في تسويه الخلافات بين سوريا و الاردن و جرت لقاءات على مستوى الرؤساء وتم تطبيع العلاقات بين البلدين[1]، و مثل هذا النوع من انواع الوساطة يوصف بأنه وساطة غير مباشرة.

02- الوساطة الفردية : هي قيام دوله او شخصيه دوليه او شخص طبيعي منفرداً ، بجهود لتسويه النزاع القائم بين دولتين أو شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي و علي أن ينال الفرد الوسيط رضاء وموافقه أطراف النزاع علي قبوله ، و قد أخذ هذا الاتجاه مؤخرا في تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفه .

و لأسباب عديده أهمها المرونة و إمكانيه التحرك و الكفاءة وقد نجحت فعلا بعض الوساطات الفردية في حل كثير من النزاعات بين الدول و علي سبيل المثال تلك الوساطة التي قام بها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية بين الجزائر والمغرب لحل مشكله الصحراء الغربيةحيث تمالتوصل إلي اتفاق بين البلدين المتنازعين، يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما و كذلك الوساطة التي تمت بين فرنسا وبروسيا[2] ويوصف هذا النوع من الوساطة بالوساطة المباشر.

03- الوساطة التعاقدية : هي أنه قد تتفق بعض الدول بموجب معاهده تعقدها علي نص يلزمها باللجوء إلي وسيلة الوساطة في حاله حدوث خلاف بين الاطراف المتعاهدة و ليست اختيارية غير أن مثل هذه الحالات نادرة جدا في العلاقات الدولية المعاصرة نظرا للتطور الذي حدث لمفهوم استعمال الوسائل السلمية ومبدأ اختيار المناسب منها تبعا لطبيعة النزاع و رغبه الاطراف المتنازعة وهناك الكثير من الامثلة قديما و حديثا علي نجاح هذه الوسيلة في حل النزاعات، وما تجدر ملاحظته أن إجراءات الوساطة بصفه عامه ليست محكومة بفتره زمنيه محدده فقد تطول وقد تقصر نسبياً ، لطبيعة النزاع وتشعبه و تنتهي الوساطة بحل النزاع كما تنتهي برفض أحد الأطراف الوساطة أو الوسيط.

04- التحقيق : أسلوب حديث نسبياً في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية اقترحته روسيا في مؤتمر لاهاي الأول ، ثم نظمت القواعد والاجراءات الخاصة به اتفاقية لاهاي الثانية ، ففي الحالات التي يكون أساس النزاع خلافاً على وقائع معينة قد يكون من المفيد والمرغوب فيه أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد اليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها ، ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص، بين الدولتين يبين في هذا الاتفاق الوقائع

[1] د. صالح يحي الشاعري ، مرجع سابق ، ص 661.
[2] د سهيل حسين الفتلاوي، تسويه النزاعات الدولية ، مرجع سابق،ص171.

الطلوب تحقيقها، والسلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان اجتماعها والاجراءات التي تتبعها كما يبين فيه كيفية تشكيلها فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنةتنتخب كل دولة عضوين إثنين ويختار الأربعة الخامس[1] .

وما تجدر ملاحظته أن اتفاقية لاهاي الأولى نظمت التحقيق ودعت الي اللجوء اليه كوسيلة سلمية لفض النزاعات الدولية وهذا لا يقوم دليلاً علي أن التحقيق لم يكن معروفاً من قبل في العلاقات المتبادلة بين الدول الا أن ما جاءت به اتفاقية لاهاي يعتبر من باب التقنين للتحقيق كوسيلة سلمية وموضحة تشكيل لجان التحقيق وتحديد صلاحيتها علي نحو شامل كما يلي لدى قيام نزاعات ذات طابع دولي لا يمس الشرف ولا المصالح الحيوية ، بل أنها ناشئة عن خلاف في الرأي حول نقاط تتعلق بالواقع ، فإن الدول المتعاقدة ترى من الملائم والمرغوب فيه أنه على الأطراف التي تعذر عليها الاتفاق بالوسائل الدبلوماسية ، أن تقوم بقدر ما تسمح به الظروف بإنشاء لجان دولية للتحقيق بغرض تسهيل التوصل الي حل لهذه النزاعات عن طريق توضيح الحقائق بوسائل الاستقصاء المحايدة ووفقاً لما يمليه الضمير ومن التطبيقات العملية لنظام التحقيق تطبيقاً لاتفاقية لاهاي 1907 نجد أن روسيا وبريطانيا لجأتا الي التحقيق في تسوية النزاع الذي نشب بينهما والذي نشأ عن اعتراض

الأسطول الروسي لبعض السفن الإنجليزية في بحر الشمال وكذلك النزاع النشب بين ايطاليا وفرنسا بسبب حوادث بحرية وقعت بين أسطولي بلديهما ، وكذلك طبقته المانيا وهولندا في حوادث مماثلة.

ولم يقف نظام التحقيق عند هذا الحد الذي قررته اتفاقية لاهاي 1907[2] وانما خطى بعد ذلك خطوات كبيرة بإبرام سلسلة من المعاهدات الثنائية تعرف باسم معاهدات بريان نسبة للوزير الامريكي الذي دعا الى عقدها بين الولايات المتحدة وما يزيد عن ثلاثين دولة أخرى ونص فيها على ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق الدبلوماسية على لجنة تحقيق خاصة.

الفرع الثاني: دور الهيئات غير القضائية في تسوية النزاع

يُلاحظُ أنّ النزاعات التي يختص مجلس الأمن بالنظر في حلها، وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، هي النزاعات التي من شأن استمرارها أن تُعرّض حفظ السلم والأمن الدّولي للخطر المادة 33 الفقرة 08 كما يلاحظ أن المجلس يمارس هذا الاختصاص إمّا من تلقاء نفسه، أو إذا طُلِبَ إليه ذلك ممن يملك تقديم الطلب والمقصود بحل النزاع بواسطة المنظمات الدّولية، قدرة التنظيم الدّولي على بلورة مجموعة من القواعد المتفق عليها بين الدول الأعضاء، لتسوية ما قد ينشأ بينهم من نزاعات بشكل سلمي، مع التطبيق الفعال لتلك القواعد فيما قد يثور من نزاعات ويشمل ذلك تطوير مجموعة من الأجهزة السياسية والقانونية التي تتدخل لحل ما قديثور من نزاعات وهي:

أولا: دور عصبة الأمم في تسوية النزاعات الدولية

تعد أجهزة أي منظمة دولية هي الأدوات الحية التي تعمل المنظمة، بواسطتها والأجهزة الرئيسية لعصبة الأمم تتمثل في مجلس العصبة وجمعيتها العامة تسوية النزاعات الدولية في إطار مجلس العصبة.

[1] د عصام العطية، القانون الدولي العام ،ط 1 ،المكتبة القانونية، بغداد،2002.
[2] أنظر اتفاقية لاهاي 1907 م البيان الثالث المواد 9.

يشير عهد عصبة الأمم إلي أنه يحق لمجلس العصبة النظر في أي نزاع يتعلق بقواعد القانون الدولي العام وبالسلطان الداخلي للدولة ، وأما إذا كان غير ذلك فينظر المجلس فيه وفقاً لعهد العصبة، وقد يحيل نزاع إلي الجمعية العامة ، والمجلس يقوم بنظر النزاع من تلقاء نفسه أو بناءا علي طلب الاطراف المتنازعة وقد أوضحعهد عصبة الأمم إلي أنه في حالة نشوء نزاع بين أعضاء العصبة ولم يتم عرضه علي التحكيم أو التسوية القضائية علي الدول المتنازعة أو أحدها رفع النزاع إلي المجلس ، ويتم ذلك عن طريق إعلان يرفع الي سكرتير العصبة يتضمن الطلب منه القيام باتخاذ ما يلزم لعرض النزاع علي المجلس وعلي أطراف النزاع وأن يقدموالسكرتير العام كافة الوثائق والمستندات اللازمة وللمجلس أن ينشرها لاطلاع الراي العام الدولي.

نجد أن الدول الكبرى قد اتجهت اتجاهاً واضحاً لأحكام السيطرة علي التنظيم الدولي،ويتضح ذلك جلياً في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد العصبة والتي تناولت حالة رفع إحدى الدول المتنازعة بعدم اختصاص المجلس في نظر النزاع،إذا كان النزاع يدخل بحسب قواعد القانون الدولي في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة المنازعة ، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يمتنع عن النظر في النزاع دون أن يصدر أي توصية لحل النزاع وأن المجلس هو الجهة التي تقرر ما إذا كان النزاع يدخل في الاختصاص الداخلي من عدمه، وهكذا فإن أي من الدول الكبرى تغادره متى ما شاءت أن تمنع المجلس من النظر لكثير من النزاعات التي ترغب في عدم نظرها[1].

ثانيا: تسوية النزاعات الدولية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد أعطي الميثاق الجمعية العامة سلطات للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق وهذا النص يعطي الجمعية العامة الحق في نقاش أي نزاع دولي ، من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليينوتأكيداً لهذا الدور نجد أن الميثاق[2] قد نص كذلك علي أن للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدولي يرفعها لها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها.

وكذلك نجد أن الميثاق لم يكتفي بذلك بل أعطي الجمعية العامة مزيداً من الصلاحيات حيث نص على أن للجمعية أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ثالثا: دور مجلس الأمن

تنصّ الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي (يجب على أطراف أيّ نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السّلم والأمن الدّولي للخطر، أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيار).

لقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة في المادة المشار إليها سابقا المبدأ الذي يقضي بوجوب اللجوء إلى إحدى الوسائل السلمية، وترك للدّول الأعضاء حرية اختيار وسيلة الحلّ المناسب، كما خوّلت

[1] د. أحمد ابو الوفاء ،منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1417 ه - 1997 م ، ص 50

[2] د حلف رمضان ،دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2013 ،ص 73.

المادة 30 من الميثاق مجلس الأمن الحق في التدخّل مباشرة في حالة وجود نزاع أو موقف يعرّض السّلم والأمن الدّوليين للخطر.

وفي حال عجز مجلس الأمن عن القيام بالمسؤولية السابقة، فإنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تملك الاضطلاع بالاختصاصات السابقة وذلك بالاستناد إلى القرار رقم 377 الصادر في 03 نوفمبر 1950 المعروف بقرار الاتحاد من أجل السلام ، وهو ما يعرف بنظرية الاختصاصات الضمنية.

رابعا: دور المنظمات الإقليمية

اعترف لها الميثاق بأن تكون وسيلة لحل النزاعات الدّولية في موضعين على الأقل، الأول من خلال نصّ المادة 33 التي جاءت بعبارات عامة، والموضع الثاني في مواد الفصل الثامن الذي خصص بالكامل للمنظمات الإقليمية، واذا أردنا أن نبرز ما جاء في هذا الفصل، فإنه يمكن القول بأنه تضمن في المادة52 الفقرة الأولى بيانا ينص على(ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية، تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدّوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبًا، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

لقد تم تقنين دورها هذا الذي تقوم به بالاشتراكات مع مجلس الأمن في أكثر من مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة، إذ نصّت الفقرة 03 من المادة 72 على ما يلي(على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلبمن الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن[1]).

خامسا: دور جامعة الدول العربية

الجامعة حاولت جاهدة ولا تزال في حل المنازعات بين أعضائها وقد نص ميثاقها علي مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، فقد نص ميثاق جامعة الدول العربية علي أنه لا يجوز اللجوء الي القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ويلجأ المتنازعون إلى المجلس لفض النزاع كان قراره عندئذ ملزما ، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التيوقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقرارته ، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء[2] .

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، مرجع سابق، . ص 107.
[2] دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات ، د خلف رمضان ، مرجع سابق ، ص 103

الفصل الثاني

دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات

الفصل الثاني

القانون الدولي العام يضع إطار ومعايير لتحديد الدول كممثلين أساسيين فيالنظام القانوني الدولي، وبما أن وجود كيان للدولة يفترض وجود سيطرة واختصاص قضائي على المنطقة، فإن القانون الدولي العام يتعامل مع اكتساب المنطقة، حصانة الدولة والمسؤولية القانونية للدول في تصرفاتهم مع بعضهم البعض. القانون الدولي العام أيضا مهتم بشكل ما بالتعامل مع الأفراد داخل حدود الدولة.

المبحثالأول: الطبيعة الإلزامية للقضاء الدولي

هناك أنظمة تشمل مع حقوق الأقليات، معاملة الأجانب، حق اللجوء السياسي، الجرائم الدولية، مشاكل الجنسية وحقوق الإنسان بشكل عام، كما أنه يتضمن أيضا وظائف الحفاظ على السلام العالمي والأمان، مراقبة الأسلحة، التسويات السلمية للمنازعات، وتنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية، حتى إذا لم يستطع القانون أن يوقف اندلاع الحرب، إلا أنه طور مبادئ وقوانين لحكم التصرفات العدائية ومعاملة أسرى الحرب، القانون الدولي أيضا يحكم المسائل العالمية، مثل المياه الدولية، الفضاء الخارجي، الاتصالات الدولية والتجارة الدولية.

المطلبالأول: الأساس القانوني لإلزامية أحكام القضاء الدولي

سعت الدول منذ بداية القرن الماضي على إيجاد سبيل سلمي يحل محل الحروب التي كانت الوسيلة الرئيسية لحل المنازعات بين الدول ، وقد ابتدأ هذا التوجه باتفاق 1907 م لإنشاء محكمة التحكيم الدائمة ومع أن محكمة التحكيم الدائمة وجدت كمؤسسة دائمة ، إلا أنها لم تكن محكمة دائمة بالمعنى الحقيقي بل كانت هيئة من الخبراء تضم ما بين (200-150) شخص بواقع أربعة أشخاص من كل دولة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإلزامية أحكام محكمة التحكيم الدولي

بحيث تستطيع الدول المتنازعة أن تختار منها محكما واحدا أو أكثر لتشكيل محكمة لتقضي في نزاع محدد، ورغم ذلك فقد كانت خطوة جريئة في نطاق الحلول القانونية لحل الخلافات الدولية[1]، وبهذا يكون الأساس القانوني لإلزامية محكمة التحكيم الدولية هو قرار إنشائها ابتداء، ومن ثم إرادة الدول المتنازعة في قبول ولاية هذه المحكمة للنظر في منازعات تنشأ بين دول معينة وتلجأ طوعاللاحتكام لتلك المحكمة وتتفق الدول المتنازعة على تحديد المحكمين وكذلك نطاق التحكيم والإجراءات المتبعة فيه والقانون واجب التطبيق، وكذلك نهائية الحكم الصادر ومدى قبوله للطعن وكيفية تنفيذه، لكل ذلك يكون القرار الصادر للتحكيم ملزما لأطراف بمن فيهم الدول التي تدخلت بالنزاع سواء ادعاء أو انضماما[2].

الفرع ثاني: الأساس القانوني لالزامية أحكام محكمة العدل الدولية

سبق وأوضحنا بأن محكمة العدل الدولية قد ورثت محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشئت عام 1920 م ومع ذلك تتميز محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي بعدة خصائص منها[3] :

1- تعتبر المحكمة الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ويكون نظامها الأساسي جزء من ميثاق الأمم المتحدة.

2- جميع الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة كما يجوز للدول غير الأعضاء أن تنظم للنظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة.

3- وجود محكمة العدل الدولية لا يمنع من وجود أجهزة قضائية أخرى، وهذا ما أشارت اليه المادة[4] (95).

4- للدول فقط حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وللمنظمات الدولية طلب تفسير وفتاوى منها[5]ويكمن الأساس القانوني لإلزامية قضائها في كل من ميثاق الأمم المتحدة، في المادة (94) والتي تنص في فقرتها الأولى: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها"[6] ويصدر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية نهائيا غير قابل للاستئناف، وتنحصر الزامية أحكامها في أطراف الدعوى المنظورة أمامها وهذا ما نصت عليه المادة(59) من النظام الأساسي للمحكمة، ومع ذلك يجوز تقديم أحد الأطراف إلتماسا لإعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة إذا إكتشفتواقائع حاسمة في الدعوى

[1] سيفالدينالبلعاوي: التحكيمالدوليبينالنظريةوالتطبيق،مجلةالقانونوالقضاء،العددالأول،2000 ،ص 19
[2] أحمدأبوالوفا: الوسيطفيالقانونالدولي،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2010، ص637 .
[3] جمعةصالحعمر: مرجعسابق،ص145 .
[4] أحمدأبوالوفا: الوسيطفيالقانون الدوليالعام،مرجعسابقص 692.
[5] النظاماالأساسيلمحكمةالعدلالدولية: المادة(34).
[6] ميثاقالأممالمتحدة: المادة(94).

كان يجهلها الملتمس (دون إهمال منه) عند صدور الحكم، على أن يقدم طلب الالتماس خلال ستة أشهر من اكتشاف تلك الواقعة الجديدة، وبحد أقصى خلال عشر سنوات من صدور الحكم[1]

الفرع ثالث: الأساس القانوني لإلزامية قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

لقد كان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون للبحار من أبرز الإنجازات الدولية التي تحققت في أواخر القرن الماضي ويرجع الفضل في ذلكإلى العمل الدؤوب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مدار أكثر من عشر سنوات لإنجاح هذا المؤتمروالعامل الآخر المشاركة الواسعة للدول وبخاصة الدول النامية والمستقلة حديثا الأمر الذي نتج عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 م، حيث جاء تنظيم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في المرفق السادس للاتفاقية في واحد وأربعين مادة التي شكلت نظام المحكمة الأساسي، وتعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار جهاز قضائي مستقل، وتختص بنظر كافة المنازعات ذات العلاقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وكذلك جميع المنازعاتذات العلاقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وكذلك جميع المنازعات المتعلقة بشؤون البحار، وأنشطته إذا عقد لها الاختصاص بموجب اتفاق خاص[2].

ويوجد داخل المحكمة جزء مخصص لنظر منازعات البحار وقيعان المحيطات ويسمى غرفة منازعات قاع البحار كما ويمكن أن تخصص غرفا من ثلاثة أعضاء، تختص بنظر أي نزاع يعرض عليها ويحال النزاع إليها بناء على طلب أطرافه ومن هذه الغرف غرفة الإجراءات الموجزة ، وغرفة منازعات تتعلق بالوسط البحري وكذلك غرفة تختص بالمصائد[3]وتصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات ويتسم قرارها بالنهائي الذي لا يقبل الطعن ويكون نافذا بحق أطراف الدعوى بمجرد إشعارهم بالحكم، ويأخذ مرتبة الأحكام والأوامر الصادرة عن أعلى الهيئات القضائية في تلك الدولة[4].

وقد علقت أمانة المنظمة الدولية للاستشارات البحرية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بقولها: "إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خدمت المجتمع الدولي بشكل جيد على مدى ثلاثة عقود."

وتعتبر الاتفاقية بمثابة "دستور المحيطات" حيث كانت تتحرك بسرعة نحو المشاركة العالمية، ويمكن عقد الأمل على أن جميع الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية سوف تنضم قريبا للاتفاقية، وكذلك لتنفيذ الاتفاقين وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (161) دولة، وهذا دليل على جهود المجتمع الدولي الرامية للاستفادة القوية والمقبولة عالميا وتنفيذ النظام القانوني المطبق على المحيطات والملاحة وحماية البيئة البحرية، كما ينبغي الحفاظ على سلامة الاتفاقية على اعتبارها حجر الزاوية في النظام البحري[5].

الجدير ذكره أن هذه الاتفاقية خلافا لاتفاقيات أخرى قد أخضعت تطبيقها وتفسيرها للولايةالقضائية للقضاة والمحكمين الدوليين والقاعدة هي الولاية القضائية الالزامية للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو لمحكمة العدل الدولية أو لمحاكم التحكيم على الرغم من أن ذلك يتم وفقا لتقييدات واستثناءات هامة، والقضايا التي عرضت على القضاء منذ عام 1994 م للفصل فيها على

[1] النظاماالأساسيلمحكمةالعدلالدولية: المادة (61).
[2] النظاماالأساسيللمحكمةالدوليةلقانونالبحار: المادة (20).
[3] النظاماالأساسيللمحكمةالدوليةلقانونالبحار:المادة (14 + 15 + 36)
[4] النظاماالأساسيللمحكمةالدوليةلقانونالبحار:المادة (33 + 39)
[5] المنظمةالاستشاريةالقانونيةالأسيويةالافريقية: الأمانةالعامةلمنظمةامكو،فقرة58 ،ص 13 .

أساس اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 م تثبت أن توجه الدول وإن كان بطيئا أصبح يعتبر التحكيم والقضاء هما الأداة الطبيعية لتسوية منازعاتها في العلاقات البحرية وليس إجراءا عدائيا ويلاحظ أنه في العديد من الاتفاقات المتعلقة بشؤون قانون البحار، مثل اتفاق الأمم المتحدة لعام 1955 م المتعلق بالأرصدة السمكية، اعتمدت أحكام اتفاقية قانون البحار التي تختص بتسوية الخلافات بشأن تطبيق تلك الأحكام وتفسيرها حتى عندما لا تكون دولة ما طرف في المنازعة طرفا في الاتفاقية ويمكن اعتبار هذه الأحكام جسورا تحول مختلف اتفاقيات قانون البحار إلى "نظام[1]".

المطلبالثاني: مدى إلزامية القضاء الدولي للدول وأشخاص القانون الدولي

تجدر الإشارة أن ننوه قبل البدء في الموضوع إلى خصوصية محكمة العدل الدولية بالنسبة للأشخاص الذين لهم الحق في الاتصال بالمحكمة وهم الدول فقط دون غيرها مع إعطاء المنظمة الأممية طلب الفتاوى من تلك المحكمة وهذا على خلاف المحاكم الأخرى.نصت المادة (30) من أحكام اتفاقية عام 1907 م المشار إليها بأن حكم محكمة التحكيم ملزم لأطرافه[2] وهذا يجسد مبدأ نسبية آثار الأحكام بحيث تكون حجة ملزمة على أطرافها فقط دون غيرهم، ومن الجدير ذكره أن اتفاقية 1907 م للتحكيم كأحد الوسائل السلمية لحلالنزاعات بين الدول بشكل أساسي، إضافة إلى أشخاص.

القانون الدولي العام في أحكامهم إلى محاكم التحكيم الدولي، مما جعل اتفاقية 1907 م الخاصة بالتحكيم مرجعا حتى يومنا هذا حيث تحيل إلى أحكامها الى معظم اتفاقيات التحكيم اللاحقة كما وتعد مصدرا للإجراءات تعتمد عليها المحاكم الدولية في حالة تقاعس الخصوم في الاتفاق على إجراءات محددة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما ذكر في الاتفاقية البولونية السويسرية سنة 1925م[3].

تكمن إلزامية أحكام محاكم التحكيم الدولية من قبول طرفي الخصومة المحالة إليها للتحكيم واختيارهم للقضاة المحكمين وكذلك الاجراءات والقانون واجب التطبيق، وجواز الطعن في الحكم الصادر عن محكمة التحكيم من عدمه وكيفية تنفيذ تلك الأحكام أي أن، عملية التحكيم برمتها رهن إرادة واتفاق أطراف النزاع المعروض على التحكيم، وبهذا فالالتزام الناتج عن الأحكام الصادرة هو التزام ذاتي لأطراف النزاع ويرى جانب من الفقه أنه يجوز لغير أطراف الخصومة الدخول في الدعوى شريطة موافقة أطراف الخصومة على ذلك سواء كانوا دول أو منظمات دولية أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين دولة وشركة متعددة الجنسيات[4].

سبق وتحدثنا أن التزام الدول المتنازعة أمام القضاء الدولي عامة ومحكمة العدل الدولية خاصة ينحصر في أمرين الأمر الأول الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، وفي حالة محكمة العدل الدولية تكون الدول منضمة للنظام الأساسي للمحكمة طالما أنها منضمة إلى الأمم المتحدة وموقعه على ميثاقها بالقبول، ذلك لأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا من الميثاق.

والأمر الثاني قبول الدول المتنازعة بولاية المحكمة من خلال انعقاد اختصاصها،في نظر موضوع النزاع ولكن يختلف الأمر بالنسبة للدولة المدعى عليها إذ غالبا ما تدفع بعدم اختصاص

[1] توليوتريفيس,القاضيفيالمحكمةالدوليةلقانونالبحار،ص4 .
[2] جمعه صالح عمر: القضاء الدولي، مرجع سابق ص 144 ، المادة (30) من اتفاقية التحكيم لسنة 1907 .
[3] جمعه صالح عمر: القضاء الدولي، مرجع سابق ص 144 ، المادة (30) من اتفاقية التحكيم لسنة 1907 .
[4] جمعه صالح عمر: نفس المرجع، ص 144 .

المحكمة في نظر النزاع، ونصت المادة (36 / 6) من نظام المحكمة الأساسي على أن ولاية المحكمة جبرية أو ما يعرف بالاختصاصالإلزامي للمحكمة وهذا يفهم من النص "للدول التي هي اطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص، تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية ولكن ما مدى التزام الغير من الدول والتي هي غير طراف في النزاع المعروض أمام المحكمة إذا تتبعنا نص المادة (2) من الميثاق حيث تتحدث عن الزام الدول الأعضاء بأن ينفذوا بحسن النية الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم في الميثاق وهذا أمر متوقع ومنطقي ولكن الميثاق في الفقرة السادسة من نفس المادة الزم الدول غير الأعضاء في المنظمة بأن تسير على مبادئ الميثاق ومنها الالتزام بقضاء المحكمة وذلك بشرطين:الشرط الأول "الضرورة" والشرط الثاني أن تكون الضرورة بهدف حفظ السلم والأمن الدولي[1]فإذا توافر هذين الشرطين فتلزم الدول التي هي أعضاء في المنظمة أو غير أعضاء بها في المساعدة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ذلك لأن التزام الدول غير الأعضاء وفق أحكام المادة (6/2) من الميثاق يكون عملا مستقلا وهو في واقعه نوع من التشريع الدولي كونه يعبر عن مشيئة سلطة دولية عامة ذات اختصاص بوضع القرارات واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن[2].

الفرع الأول:الفرق بين الإلزامية والتنفيذ

من المعلوم أن الحكم القضائي هو قاعدة قانونية فردية صادرة عن جهاز قضائي دولي مختص ومتمتع بأهلية قانونية محدودة بموجب الوثيقة القانونية التي أنشأته، وهناك فرق بين القوة الملزمة للقاعدة القانونية وبين الإكراه المادي أو القوة التنفيذية لهذه القاعدة القانونية، لأن القاعدة القانونية قد تكون لها قوة ملزمة دون أن تكون دائما نافذة بالقوة التي تباشرها سلطة اجتماعية عليا في المجتمع الذي تسري فيه هذه القاعدة، ولكن إذا كان افتقار القاعدة القانونية للإكراه المادي يؤدي إلى ضعف القاعدة القانونية من حيث التطبيق العملي، إلا أن ذلك لا يؤثرمع ذلك في جوهر القاعدة القانونية.

يجب عدم الخلط بين إلزامية الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الدولية وعملية تنفيذ تلك الأحكام فالإلزامية تتعلق بعملية التحاكم ذاتها، فهي كامنة في الطابع القضائي للمحكمة، وهى مسلمة أساسية في مجال التحكيم والتسوية القضائية، أما عملية التنفيذ فإنها منفصلة كلية عن عملية التحاكم، وهى مرحلة لاحقة لها تتوقف على ما تضمنته النصوص الدستورية المعنية، ولذلك فإن عملية تنفيذ حكم أو قرار أصدرته محكمة دولية لا يؤثر على صفته الالزامية، وإن كانت عملية التنفيذ تضفي الفعالية على العملية التحاكمية أو تجردها منهاذاتها، لأن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم الدولية تقيد ولايتها بالمنازعات التي يكون أطرافها دولا، وأطراف التنفيذ هم أصحاب المصلحة الذين تقدموا بالدعوى الأصلية، وفي حالة تدخل طرف ثالث، فقد وضعت المادة (23) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،الأساس القانوني الذي بموجبه يتم إلزام الدول المتدخلة في الدعوى، كما أن مشاركات التحكيم تتضمن هذا الأساس فيما يتعلق بالتحكيم الذي يتم بين الدول، ولقد كانت المادة (13) من العهد أكثر وضوحا حيث لم تجعل هذا الالتزام قاصراً على أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة، وإنما يشمل كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية "قضائية أو تحكيمية[1].

[1]مصطفي حسين، المنظمات الدولية ،الدار الجامعية،بيروت ،1989 ،ص 41.

الفرع الثاني:إلزامية الحكم القضائي الدولي ونهائيته

إن تحقيق السلم والأمن الدوليين وحفظهما هو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة والجماعة الدولية بأسرها وهذا الهدف يتحقق عن طريق لجوء أطراف أي نزاع، إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية كافة فمن المستقر عليه أن القانون الدولي يحظر اللجوء إلى القوة، وأنه قد حرم الحرب كوسيلة لتصفية المنازعات الدولية بعد المعاناة من أخطارها السلمية، وإن الهدف الرئيسي للجماعة الدولية هو تحقيق السلم والأمن الدوليين القائم على العدل واحترام مبادئ القانون الدولي وإعمالهما في حل وتسوية كافة المنازعات الدولية.

ولا شك أن العدل يتحقق من خلال احترام أحكام القضاء الدولي، وتقديس حجتها وتنفيذ ما تنطوي عليه من التزامات وإجلال ما بها من حقوق، وذلك لأن القضاء الدولي يعتبر من أهم الوسائل الدولية في حل وتسوية المنازعات الدولية.

الإلتزام الدولي هو علاقة قانونية تنشأ عن تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص قانوني دولي، أو تصرف بين شخصين قانونين دوليين أو أكثر، يستهدف تحقيق مصلحة خاصة بأطراف التصرف[1].

وتتميز أحكام المحاكم الدولية بصفة عامة بطابعها الإلزامي للأطراف التي صدرت في حقها وبكونها نهائية لا تقبل الطعن، وهي بذلك تتمتع بقوة الشيء المقضي به ويجب على أطراف النزاع أن ينفذوها بحسن نية ويلاحظ أن في عصر ما قبل التنظيم الدولي كان تنفيذ هذا الالتزام متروكا بصفة كلية لإرادة الدولة الملتزمة بالتنفيذ وحسن نيتها وإن الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية (تحكيمية كانت أم قضائية) يعتبر وفاء بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء رائدة في مجال تقنين هذا الأساس والحث عليه، فقد جاء في القرآن العظيم**{ٱلَّذِينَيُوفُون بعهد ٱللَّهِ وَلا يَنقُضُونَٱلْمِيثَاقَ[2]}.**

وفي مجال العلاقات الدولية ظهرت العديد من الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى الوفاء بالالتزامات الدولية عامة ومن بينها تنفيذ الأحكام العامة و الدولية سواء بالنسبة لأطراف النزاع أو الغير[3].

الفرع الثالث: دوافع الالتزام بالتنفيذ

إن الالتزام بالقانون الدولي، راجع إلى الخوف من الجزاء، على الرغم من عدم وجود سلطة عليا تقوم بمهمة الجزاء في نطاق القانون الدولي، وبالرغم من عدم وجود سلطة عليا فإنه لا يمكن إنكار ما للجزاء من أهمية في الالتزام خاصة إذا ما كنا أمام أحكام قضائية أم تحكيمية، صادرة عن جهة مختصة، ولم تجد سبيلها للتنفيذ دون مراعاة ما تلجأ الدول المحكوم ضدها إلى الإذعان لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وتنفيذها طوعا[4]، لذلك سوف نتناول في هذا المقام الأسباب والدوافع التي أدت إلى هذا الالتزام من جانب الدول المحكوم ضدها، وذلك على النحو الآتي:

أ-السيادة الوطنية وأثرها في تنفيذ الأحكام الدولية:

[1] محمد علينعيم ، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي" ، منشورات زين الحقوقية، 2012 ،ص 249.
[2] حسين حنفي عمر، رسالة دكتوراه ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، جامعة عين الشمس،القاهرة ،1997،ص 224.
سورة الرعد الآية " 20"
[3] منار سالم تربان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، رسالة ماجتير، كلية الحقوق (قسم القانون العام)، جامعة الأزهر بغزة،فلسطين، 2010، ص 98.
[4] منارسالمتربان،تنفيذالأحكامالقضائيةالدولية،مرجعسابق ،ص 98.

يتميز النظام القضائي الدولي فيما يتعلق بشقه التنفيذي بأن سيادة الدول تلعب دورا واضحا لدى تنفيذ الحكم، إذ غني عن البيان في هذا الصدد أن ذلك النظام لا يستوعب مبدأ وجود أجهزة تقوم بمهمة تنفيذ الأحكام الصادرة سواء عن طريق المحكمة أو المحكم[1]، فالبنيان التنظيمي للتحكيم والقضاء الدوليين يقوم على أساس رضائي سواء في تكوينهما، أو طرق اللجوء إليهما، أو تنفيذ الأحكام المتمخضة عنهما ولذلك قد يكون من المناسب بيان مظاهر الطبيعة الرضائية للتحكيم والقضاء الدوليين، ودور السيادة في تحديد مجال التنفيذ .

ب- الطبيعة الإرادية للتحكيم والقضاء الدوليين:

قيل وبحق أن المبدأ العام في القانون الدولي هو أن أي خلاف لا يعرض لتسويته بواسطة القضاء أو التحكيم إلا إذا وجد رضاء سابق من الدول ذات الشأن، وبناء على ذلك، فالتسوية لأي خلاف دولي إنما تتأتي على أثر إهمال إرادي لأطراف الخلاف، وستبين الباحثة فيما يلي دور الطبيعة الإرادية لكل منالتحكيم والقضاء الدوليين.

ج- التحكيم الدولي:

ويقوم في أساسه على الإرادة الحرة، فالاتفاق هو أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي، وذلك ليس إلا تطبيقاً للمبدأ العام الذي يسود العلاقات الدولية، والذي مؤداه إن الرضا هو أساس كل تصرف دولي، فرضاء الأطراف المتنازعة بعرض الخلاف على المحكمة هو الشرط الضروري لثبوت الاختصاص لهذه الأخيرة،وهذا ما قاله المندوب الألماني في مؤتمر لاهاي سنة 1907 م، عندما ذكر أن روح التحكيم، هو الإرادة الحرة وكذلك عبر المندوب الأمريكي، عندما بنى تحليله على أن التحكيم قائم على طبيعة تعاقدية، يفترض أنها تتضمن أحكاما صادرة عن الإرادات المتعاقدة، وحائزة على موافقتها، وأن الطبيعة الاتفاقية تسمح في كل وقت بتعديل الاتفاق وإلغائه، ولذلك استبعد المندوب الأمريكي أن يكون الهدف من مؤتمر لاهاي تكريس الإلزامية النابعة من قواعد سامية فالرضاء شرط أساسي للجوء إلى التحكيم، سواء كان ذلك تحكيما فردياً أو تحكيما جماعياً واستنادا للطبيعة الرضائية[2]، فقد ذهب كل من "جوليان" وماكوفسكي" إلى أن التقسيم التقليدي للتحكيم إلى اختياري وإلزامي لا أساس له، وحتى في الحالات التي يتم فيها الإحالة إلى اتفاقية عامة، كاتفاقية لاهاي تظل الإرادة هيالأساس، رغم أنه لا يشترط أن تكون الدولالتي طلبت هذه الإحالة قد وقعت على اتفاقية لاهاي و ذلك لأن طلب الإحالة يعد تعبيرا كافيا عن إرادة هذه الدول[1]وتتنوع صور التعبير عن الإرادة، وفقا لنوع التحكيم ومستواه وطبيعته فقد يتضمن اتفاق التحكيم اللجوء إلى درجة واحدة، أو عدة درجات متوالية، كما حدث في الاتفاق الثنائي بين بولونيا وبلجيكا سنة 1925 م، وفي حالة رغبة دولة غير طرف التدخل في مشارطة التحكيم، فإن ذلك يتوقف على قبول طرفي الصراع ولهذا السبب ومن الناحية التاريخية، كان التحكيم أسبق ظهوراً من القضاء فيما يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة بين الدول، حيث لم يكن من المقبول لدى الدول الخضوع لإرادة أعلى من إرادتها كما يرى "كافرى ."

د-القضاء الدولي:

يستند اللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي إلى إرضاء الأطراف، وذلك تطبيقا لقاعدة أساسية تقضي بأن الرضاء هو أصل الالتزام الدولي، ولا يخرج أساس اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

[1] جمعة صالح عمر، القضاء الدولي وتأثيرالسيادةالوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، مرجع سابق،ص43.
[2] منارسالمتربان،تنفيذالأحكامالقضائيةالدولية،رسالةماجتير،كليةالحقوق (قسمالقانونالعام)،جامعةالأزهربغزة،فلسطين، 2010،ص 99.

عن هذه القاعدة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأممالمتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها.[2]

ه- محكمة العدل الدولية لها نوعان من الاختصاص:

اختصاص شخصي: وهو يعني أن المحكمة تختص بالنظر في منازعات الدول والدول فحسب، وذلك إذا كانت المنازعة سيفصل فيها قضائيا، والدول التي تتقاضى أمام المحكمة هي الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة.

واختصاص نوعي: يتمثل في أن المحكمة الدولية تفصل في جميع المنازعات الدولية التي تعرض عليها فولاية المحكمة تشمل جميع المنازعات التي يعرضها عليها أطراف النزاع بإرادتهم، وقد يتمثل ذلك في اتفاق الأطراف مسبقاً على إحالة المنازعات، التي تثور بينهم مستقبلاً، في أمر معين أو بصورة عامة وقد يتم الاتفاق بمناسبة قيام النزاع، كما تشمل ولاية المحكمة جميع المنازعات المنصوص عليها في الميثاق، أو الاتفاقات أو المعاهدات المعمول بها، وأجازت الفقرة الثانية من المادة(15) من النظام الأساسي للمحكمة لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة[3] .

كما يشمل اختصاص محكمة العدل الدولية، طائفة ثالثة، وهى الدول التي ترغب في التقاضي أمامها، وليست أعضاء في نظامها التأسيسي، وقد أصدر مجلس الأمن سنة 1942 م قرارا بتحديد تلك الشروط، وتضمن أنه يجب على هذه الفئة من الدول أن تودع في قلم كتاب المحكمة تصريحا تقرر فيه قبولها اختصاص المحكمة كما حددته أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة، وأن تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نيةوأن تقبل الإلتزامات التي فرضها أعضاء الأمم المتحدة، وهكذا فإن النظام قد أبقى على إرادة الدول واعتبرها أساسا للجوء إلى المحكمة[4].

المبحث الثاني: تقويم الاحكام الدوليةوفعاليتها

المطلب الاول : شروط سلامة الاحكام الدولية

الفرع الاول : الشروط الشكلية والموضوعية لأحكام محكمة التحكيم والعدل الدوليتين

لقد سبق وأن تعرضنا إلى القضاء الدولي ممثلا في أربع محاكم رئيسية وهي محكمة التحكيم الدائمة، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية،

[1]إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية،دار النهضة للنشر والتوزيع،القاهرة،2001، ص50.
[2] ، منارسالمتربان،تنفيذالأحكامالقضائيةالدولية، المرجعالسابق ،ص 100.
[3]جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثيرالسيادةالوطنيةفيتنفيذ الأحكام الدولية، مرجع سابق ،ص. 115
[4]جمعةعمر،القضاءالدوليوتأثيرالسيادةالوطنيةفيتنفيذالأحكامالدولية،مرجعسابق،ص 116.

وتتبعنا إجراءات هذه المحاكم منذ إحالة القضية إليها وحتى صدور الحكم، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة فقد تعتري الدعوى عيوب جوهرية منذ دخولها حوزة المحكمة وحتى صدور الحكم الفاصل فيها، ولاشك في أن بعض تلك العيوب تؤثر في صحة الحكم الصادر عن تلك المحاكم وقد تنحدر به نحو الانعدام، وعدم ترتيب أي أثر قانوني واقعي لتلك الأحكام.

الأصل أن تصدر الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي سليمة وفق القانون، والاستثناء أن يشوبها عارض ولكن هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية لكي يصدر الحكم سليما معافى من أي عارض .

الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة أحكام محكمة التحكيم الدائمة:

أ -اختيار الاطراف المتنازعة اللجوء لمحكمة التحكيم الدائمة كي يعقد اختصاصها "فقد نصت المادة 42من اتفاق التحكيم على "محكمة التحكيم الدائمة تلائم جميع قضايا التحكيم، إلا إذا اتفق الطرفان على انشاء محكمة خاصة"[1] إن ما يميز محكمة التحكيم الدائمة لجوء الاطراف المتنازعة اتفاقا، إليها كيتفصل في النزاع القائم بينها ولا يعقد اختصاصها إلا موافقة طرفي النزاع او اطرافه على الإحالة لها بالشروط التي يصنعونها هم.

ب -يجب أن يكون مدة تعيين أعضاء هيئة التحكيم التي تفصل في النزاع سارية المفعول وذلك ضمن الست سنوات التي هي مدة تعيين المحكمين أو إذا جُدِّ د لهم مددا أخرى، وهذا ما جاءت به المادة (44) "يعينأعضاء المحكمة لمدة تمتد لست سنوات قابلة للتجديد(159)" .

ج -يصدر القرار بأغلبية أعضاء هيئة القضاة واذا تساوت الأصوات تُرجَّح الجهة التي بها رئيس المحكمةوهذا بالتأكيد شرط لصدور الحكم صحيحا ، ويستمد شرعيته وصحته بصدوره بأغلبية أعضاء المحكمة واذاتساوت الأصوات يؤخذ برأي الجهة التي يكون رئيس المحكمة من بينها[2] .

د-يجب أن يتم تشكيل هيئة التحكيم وفق المدة التي وضعتها الاطراف المتنازعة في اتفاقهم، فقد نصتالمادة (52) على "الاطراف التي لجأت للتحكيم عليها التوقيع على "تسوية" والتي يكون فيها موضوع الخلاف محددا بوضوح، وكذلك الوقت الذي يسمح بتعيين المحكمين أثناءه ، والشكل والأمر، والوقت الذي يبدأ فيه التواصل مع الأطراف، ويحال كيفية التواصل إلى المادة (63)، وكذلك مقدار المساهمة المالية التي يودعها كل طرف مقدما لتغطية النفقات[3] .

ه-يجب تحديد اللغات التي اتفق الأطراف على استخدامها كلغة أو لغات رسمية للمحكمة، بالإضافة لباقيالشروط التي اتفق الأطراف عليها[4]، فإذا قرر الاطراف استخدام لغة أو لغات معينة كلغة رسمية للمحكمةوقامت المحكمة الاطراف المتنازعة.

و -على هيئة التحكيم بعد إقفال باب المرافعة إجراء المداولة في مكان خاص وبسرية ويتم أخذ القراراتالممهدة لصدور الحكم في كل اشكالية على حده بأغلبية أعضاء المحكمة(25) ويمنع

[1] المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، المادة (44),ص 28.
[2] المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، المادة (45)، ص 29.
[3] المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، مرجع سابق مادة (52)، من اتفاقية 1907 للتحكيم.
[4] المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، مرجع سابق المادة (52)من اتفاقية 1907 للتحكيم.

على أعضاء هيئة التحكيم أن يشاركوا أي شخص مهما كانت صفته أية معلومة تم تداولها في المداولة وإلا صدر الحكم باطلا .

ز -بعد إقفال باب المرافعة، ترفض المحكمة مناقشة مستندات ومواضيع جديدة والتي قد يبررها أحد الأطراف للمحكمة إلا إذا وافق الطرف الثاني في النزاع على ذلك[1] .

ح -للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار أوراق أو مستندات جديدة التي تقدم من أحد العملاء أو مستشار الأطراف ولكن في هذه الحالة للمحكمة أن تطلب ناتج تلك الأوراق والمستندات، ولكن تلتزم المحكمة بإطلاع الطرف الآخر على تلك المستندات[2] وكذلك للمحكمة أن تطلب وكلاء الأطراف، ناتج جميع الأوراق، وكذلك طلب الإيضاحات الضرورية، وفي حال الرفض للمحكمة أن تسجل ملاحظاتها عن ذلك الرفض[3].

ط-إلتزام هيئة التحكيم بحدود الاختصاص كما حددها أطراف الدعوىلإنعقاد اختصاص المحكمة لابد من توافر عدة شروط منها تتعلق بأشخاص القانون الدولي الذين يجوز لهم أن يتقاضوا أمام المحكمة وفي حالة محكمة العدل الدولية فإن الأشخاص الذين يحق لهم التقاضي أمام المحكمة سواء كانوا مدَّعين أو مُدَّعى عليهم على حد سواء هم الدول فقط، ولا يحق للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات والمنظمات والهيئات الدولية أن يكونوا أطرافا في نزاع قائم أمام محكمة العدل الدولية وهذا ما يستشف من نص المادة (34) من نظامها الأساسي[4] .

أما الاختصاص الموضوعي فتختص محكمة العدل الدولية بالنظر في جميع القضايا ذات البعد القانوني أو ذات البعد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي على حد سواء ولكنها لا تختص بنظر القضايا ذات الطابع الجنائي وان يجوز لها أن تنظر الشق المدني منه ألا وهو التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدولة أو رعاياها جراء جرائم مرتكبها، ولكن يشترط لصحة انعقاد الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية بأن يكون في حدود ما ورد في لائحة الدعوى أو ما اتفق الأطراف المتنازعة عليه من حيث المواضيع التي ستنظرها المحكمة[5] .

أما اختصاصها المكاني فللمحكمة إختصاص يمتد لأي مكان على وجه البسيطة طالما أسس اختصاصها وفق الشروط المحددة من حيث الأشخاص واتفاق الأطراف على اختصاصها في نظر تلك القضايا.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية لأحكام المحكمة الدولية وقانون البحار

إن الشروط الشكلية والموضوعية تشبه إلى حد بعيد تلك التي يتوجب وجودها لدى محكمة العدل الدولية، ولاشك أن أول شرط لصحة الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار هو :

---

[1] المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، مرجع سابق المادة (68) من اتفاقية 1907 للتحكيم.

[2] المحكمة الدائمة للتحكيم، مستندات أساسية، المادة (69) من اتفاقية 1907 للتحكيم.

[3] المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي مرجع سابق ص 209

[4] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة.(34)

[5] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة(36)

th Van Schaack and Ronadal C.S Lye, International Criminallaw and itsEnforcementp ,11

أ- شرط الاختصاص: للمحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصان الاختصاص القضائي والاختصاصالاستشاري أو الإفتائي شأنها في ذلك شأن محكمة العدل الدولية، فتختص المحكمة في الفصل في المنازعات التي ترفع اليها طبقا للقواعد التي حددتها الاتفاقية[1].

ب- اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص: تختص المحكمة في تسوية النزاعات بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف بشرط قبول اختصاص المحكمة[2]، وقد وسعت المادة (20) من نظام المحكمة الأساسي لتشمل كيانات غير الدول أو في أية حالة ذكرت صراحة في الجزء السابع عشر من الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 م الدول المتمتعة بالحكم الذاتي وتعترف بها الأمم المتحدة بصفتها هذه .

وكذلك يمكن أن تكون الشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة طرفا في قضايا مرفوعة أمام المحكمة وكذلك أشخاص طبيعيين أيضا كما أسلفنا في معرض التعرض لاختصاص المحكمة.

ج- اختصاص المحكمة من حيث الموضوع: يجب أن تقوم المحكمة بنظر موضوع النزاع المعروض أمامها وهو كل نزاع يتعلق بالحدود البحرية والعمود المائي للبحار والعمود الهوائي الذي يعلوه وقاع البحار والمنطقة الدولية في أعاليالبحار ، وكذلك الحدود البحرية بين الدول المتجاورة والمتقابلة وتحديد المنطقة الاقتصادية للدول المتجاورة ،والمتقابلة والعقود ذات الصلة بالبحار.

وقد صدر أول حكم للمحكمة الدولية لقانون البحار عام 2012 م وكان حكمها في مجال تحديد الحدود البحرية حول النزاع القائم بين كل من بنغلاديش وميانمار في خليج (ذي دابت) وقد عبرت المحكمة عبر قضاتها على ضرورة احترام المحكمة للموروث القضائي السابق للمحاكم الدولية في هذا المجال، وذلك للإسهام بإثراء القانون القضائي القائم، إذ تجدر الإشارة إلى أنه حتى تاريخ صدور هذا الحكم الحديث، لم تتمكن أية محكمة دولية من تحديد الجرف القاري فيما يتجاوز 200 ميل بحري، فضلا عن كونها أول من عالج النتائج القانونية المترتبة عن المنطقة الرمادية، لقد انعكس في الواقع نجاح أول محاولة للمحكمة، لذلك يمكنها أن تكون بديلا في مجال تحديد الحدود البحرية (الافتتاحية: المحكمة الدولية لقانون البحار، خليج البنغال، تحديد الحدود البحرية، المنطقة الرمادية، الجرف القاري)[3]

المطلب الثاني: العيوب الشكلية والموضوعية للأحكام الصادرة عن القضاء الدولي

على صعيد القضاء الدولي فإن مخالفة الحكم للشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لكي يصدر الحكم سليما ، يكون سببا للطعن فيه وببطلانه[4]، وقد جاء الرأي المشترك للقاضيين "غويلاوميوفليشهاور" حول رد المحكمة على الدفع المقدم ، من الجماهيرية الليبية في قضية لوكربي حول إدعاء ليبيا بعدم خرقاتفاقيةمونتريال فقد خلص القاضيان إلى أن "فيما يتعلق بالكيفية التي كان يجب على المحكمة أن تعالج بها اعتراض الولايات المتحدة الذي يعتبر بأن مطالب ليبيا قد أصبحت صورية لأن قرارات مجلس الأمن 748 / 1992 م و 883 / 1993 م

[1] موقع منتدى اورانس القانوني الالكتروني :الصادرة في 29/ 11/ 2010 تاريخ الزيارة 2021/04/24
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1611-topic
[2] النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار: المادة (20).
[3] النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار: المادة.(30)
[4] منار سالم تربان: رسالة ماجستير بعنوان تنفيذ الاحكام القضائية الدولية،مرجع سابق ، ص 242

جعلتها ليست بذات موضوع، حيث يعتقد القاضيان بأنه كان بإمكان المحكمة أن تتخذ قرار حول ذلك الاعتراض دون إصدار حكم في أساس دعوى حقوق و التزامات الطرفين بموجب اتفاقية مونتريال واستخلصا بأن الإعتراض صفة ابتدائية خاصة، وكان ينبغي على المحكمة أن تتخذ قرارا و تبدي أسفها لإستبعاد اتخاذ قرار حول الإعتراض، كما أكدا بأن الحل الذي توصلت إليه المحكمة يسير في اتجاه معاكس للتعديل الذي تم عام 1972 م بالنسبة للمادة (79) من لائحة المحكمة، أي تبسيط الإجراءات والإدارة السليمة للعدالة.

الفرع الأول: العيوب الشكلية التي تعتري أحكام محكمة التحكيم الدائمة

بحسب رأي جانب من الفقهاء[1] يولد أحيانا حكم التحكيم الباطل وهو مصاب بآفة البطلان، واختلف الفقهاء حول تعداد أسباب بطلان أحكام التحكيم، وكان الفقيه فاتل من أشهر الفقهاء الذين تعرضوا لبطلان أحكام التحكيم حيث صرح أنه يجب إعطاء الأطراف الحرية في عدم الامتثال لحكم جائر وغير منطقي.

وفي مؤتمرات لاهاي لعامي 1899 م، 1907 م التي عنيت بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية فقد اجتهد الفقهاء وتنافسوا في البحث حول أسباب البطلان التي يمكن أن تعتري الحكم وقد علق الأستاذ لاماشن على ذلك قائلا بأن حدة التنافس جعلت الفقهاء يجازفون بسمعتهم المهنية من أجل اكتشاف أسباب جديدةللبطلان ومثال ذلك فقد ذكر الأستاذهيفرHefferستة أسباب للبطلان وعلق عليه الأستاذ (كيفيكن) بأنهم ثلاثة أسباب فقط وهي فساد المحكمين لإنتهاكهم القانون شكلا أو موضوعا ،سواء بسوء نيه أو لعدم النزاهة أو الحياد، والسبب الثاني تجاوز السلطة، والسبب الثالث إذا شاب الحكم الغموض والإبهام.

وقام الأستاذ "بلنتشلي" باستخلاص أربعة أسباب تسوغ بطلان الحكم وهي تجاوز السلطة الخيانة و انكار العدالة، وثانيا إذا رفض المحكمون الاستماع لأطراف النزاع أو انتهكوا أي مبدأ أساسي من إجراءات الدعوى وثالثا إذا خالف حكم التحكيم القانون الدولي، مع أنه رفض أن يجعل رأى الأستاذ "كالفو" Calvo[2]بأن الأطراف تستطيع الطعن ببطلان حكم التحكيم ورفض تنفيذه إذا توافرت إحدى الأسباب الآتية:

أ- إذا كان تجاوز السلطة ثابت ا لدى المحكمين .
ب- إذا أصدر المحكمون حكمهم دون أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية أو الأخلاقية.

ج- فساد المحكمين وتحيزهم أو حدوث غش أو تدليس من أحد الأطراف.

د- إذا رفض المحكمون الاستماع لأحد الأطراف.

ه- إذا فصل الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بموضوع لا يتعلق بنزاع التحكيم .

و- إذا خالف الحكم قواعد العدالة.

أما الأستاذ "بلميرينيكBulmerinq" فقد رصد عشر حالات مختلفة للبطلان وردت في مشروع جولد "شميدتGoldschmidt" الذي تم عرضه أمام معهد القانون الدولي 1874 م وقد

[1] حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، 2003 القاهرة، ص 121.
[2] كالفو هو وزير خارجية دولة الاكوادور، وصاحب مذهب "الأيادي النظيفة"

انتهى المعهد المنعقد في نيويورك عام 1927 م إلى تبني المادة (27) من اللائحة التي اقترحها والتي تتضمن حالات البطلان وهي:

أ-بطلان مشارطة التحكيم.

ب-تجاوز السلطة.

ج-الفساد الثابت لدى المحكمين.

د-الخطأ الجوهري.

وقد أورد الأستاذ بلاسكو في كتابه "أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون الدولي العام"[1]حيث قسم البطلان الي قسمين الأول أسباب بطلان ثابته ويندرج ضمنها بطلان مشارطة التحكيم, والثاني بطلان محكمة التحكيم من حيث عدم أهلية المحكمين سواء كان ذلك عند بدء التحكيم أو تقررت عدم أهليتهم أثناء نظرهم القضية والثالث تعديل تشكيل هيئة التحكيم نتيجة وفاة أو عجز أو استقالة أحد أعضاء المحكمةأثناء سير الدعوى أو بطلان الأعداد للحكم وعدم مداولة القضاة قبل إصداره، كذلك إذا تبين فساد بعض أعضاء المحكمة أو ارتشائهم بعد إصدارهم للحكم وأضاف (بلاسكو) سببا آخر لهذه الفئة تتعلق بأطراف الدعوى عند مثول أشخاص خاصة أمام المحكمة بحيث تتغير صفة الأطراف في الدعوى إذ يقتصر أطراف الدعوى المنظورة على الدول دون الأشخاص الخاصةوالسبب الرابع الذي أورده "بلاسكو" ضمن الأسباب الثابتة، بطلان الأدلة التي بني عليها الحكم كالاعتماد على وثائق ومستندات مزورة أو شهادة شهود أو خبراء مرتشين وكل ما يتعلق بإفساد الدولة، ومن الملاحظ تشابه هذه الأسباب مع فساد المحكمين من حيث الأثر، والسبب الخامس الذي أورده بلاسكو، طائفة تتعلق بكيفية صدور الحكم إذ يبطل إذا لم يصدر عن محكمة تحكيم بشروطها المطلوبة أو إذا لم يكن الحكم مسببا.

والقسم الثاني من أسباب البطلان الذي أورده بلاسكو تعتبر أسباب بطلان متغيرة، وقد أجملها في عنصرين الأول عدم الاختصاص وتجاوز السلطة وأضاف لهما العيب الجوهري في الإجراءات أو الخطأ الجوهري أو التطبيق الخاطئ لقاعدة قانونية دولية مادية، تأسيسا على ما سبق بيانه من أسباب البطلان التي ذكرها الفقهاء نجد أن هناك طائفتين من حالات البطلان، الأولى تثار قبل السير في الدعوى والثانية أثناء سير الدعوى وصدور حكم بها.

والجدير ذكره أن دور الارادة لا يقتصر على مجرد اللجوء للتحكيم، بل يجب على الطراف أن يتفقوا ضمن مشارطة التحكيم على الموضوعات والمسائل التي ستطرح على المحكمة وتحديد نطاق عمل المحكمة وبيان اختصاص المحكمين، لذلك نرى أن بعض الاتفاقيات تضمنت تحفظات من شأنها استبعاد بعض المسائل من ولاية التحكيم، مثل المنازعات التي تمس شرف الدولة واستقلالها، ومصالحها السياسية، والمنازعات التي تمس مصالح الدول الأخرى، كذلك المنازعات التي تتطلب تعديل دستور أحد اطراف التحكيم[2].

الفرع الثاني:العيوب الشكلية والموضوعية للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية

[1]حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، مرجع سابق، ص 125.
[2]جمعه صالح عمر: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية، مرجع سابق ص 417

أولا : لقد نصت المادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على " أن يكون الحكم نهائيا غير قابلللاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيرهبناء على طلب أي طرفمن أطرافه" إن هذه المادة تنص بشكل واضح على أن أحكام محكمة العدل الدولية في واقع الأمر أحكاما نهائية تحوز قوة الأمر المقضي بمجرد صدورها وهذا يدلل على صعوبة الدفع ببطلان أحكامهاومع ذلك فقد جاءت المادة (61)

من نظامها الأساسي باستثناء على تلك القاعدة وذلك بجواز تقديم التماسلمحكمة العدل الدولية بإعادة النظر في حكمها في حالات حددتها المادة (61)[1]ومع ذلك يمكن إثارة الدفوع المعتادة قبل السير في الدعوى وأثناء السير فيها ومن هذهالدفوع التي تلحق بالصفة والمصلحة في الدعاوي المقامة، أمام محكمة العدل الدولية من أبجديات قبول الدعوى لدى المحكمة وجود صفة لرفع الدعوى[2]، ومن الأمثلة على عيوب الصفة والمصلحة والتي نظرت في قضية رفعت أمام محكمة العدل الدولية وهي ما تعرف بقضية (نوتيبوم) بين دولة لختنشتاين ضد غواتيمالا.

طالبت في هذه القضية بتعويض من حكومة غواتيمالا على أساس أن هذه الأخيرة قد تصرفت مع فريدريش نوتيبوم، أحد مواطني لختنشتاين بشكل مخالف للقانون الدولي واعترضت غواتيمالا على صلاحية المحكمة لكن المحكمة ردت هذا الاعتراض بقرار أصدرته في 18 / 11 / 1955 م، أن ادعاء غير مقبول على أساس متعلق بجنسية السيد نوتيبوم، ذلك لأن رباط الجنسية القائم بين الدولة والفرد هو وحده الذي يخول الدولة تقديم شكوى دولية نيابة عن الفرد، والسيد نوتيبوم الذي كان آنذاك الماني الجنسية كان قد استقر في غواتيمالا سنة 1905 م واستمر في الإقامة هناك، وفي تشرين الأول/أكتوبر 1939 م (بعد الحرب العالمية الثانية) حصل على جنسية لختنشتاين، خلال زيارة لأوروبا، ثم عاد إلى غواتيمالا في سنة 1940 م واستأنف نشاطه السابق في ميدان الأعمال حتى طرد من البلاد عام 1943 م، نتيجة التدابير التي اتخذت بسبب الحرب ورأت المحكمة أن منح الجنسية لا يجوز الاعتراف به على الصعيد الد ولي إلا إذا كان يمثل رباطا حقيقيا بين الفرد والدولة المانحة جنسيتها، غير أن جنسية السيد نوتيبوم لم تكن مبنية على رباط حقيقي سابق مع لختنشتاين وقد تم حصوله عليها بغرض اكتساب وضع قانوني خاص، وهو وضع رعايا الدول المحايدة وقت الحرب ولهذه الأسباب قررت المحكمة أنه لا يحق لدولة لختنشتاين أن تتبنى قضيته وتقدم شكوى دولية ضد جواتيمالا نيابة عنه[3]وفي قضية أخرى حول شركة برشلونة للقطر والإنارة والكهرباء المحدودة (بلجيكا ضد إسبانيا) في 23 سبتمبر 1958 م، أقامت بلجيكا الدعوى على إسبانيا فيما يتعلق بقرار الإفلاس الصادر في إسبانيا بسنة 1948م بخصوص الشركة المسماة أعلاه، والتي تم تأليفها سنة 1911 م في تورينتو وقد جاء في الطلب أن رأس مال المساهمين في الشركة يملك معظمه مواطنون بلجيكيون، وأن العمل الذي قامت به بعض أجهزة الدولة الاسبانية بإعلانها إفلاس الشركة والإقدام على تصفيتها عمل مخالف للقانون الدولي، كما جاء في الطلب أنإسبانيا نظرا لمسؤوليتها عن الضرر الحاصل، ملزمة بإعادة الموجودات التي تم تصفيتها أو يدفع تعويض عنها وفي مايو 1960 م قدمت إسبانيا اعتراضات مبدئية على صلاحية المحكمة، لكن بلجيكا أبلغت المحكمة قبل انقضاء المهلة المحددة لتقديم الملاحظات والمذكرات، بأنه لا تنوي الاستمرار في الدعوى وبالتالي حذفت القضية بأمر المحكمة في 10 / 4 / 1961 م .

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المواد 60 + 61

[2] عبد الله خليل الفرا: الوجيز في أصول المحاكمات المدنية التجارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2010 / 2011 ص 116

[3] كتيب محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، مرجع سابق، ص19.

وفي عام 1962 م تقدمت بلجيكا بطلب جديد إثر فشل الطرفين على الاتفاق من خلال المفاوضات، وفي آذار 1963 م تقدمت إسبانيا بأربعة اعتراضات مبدئية على صلاحية المحكمة وأصدرت المحكمة في 1964/07/24 حكما ردت فيه الاعتراضين الأولين ،وضمت الاثنين الآخرين إلى وقائع الدعوى وبعد أن تم في حدود المهل التي طلبها الطرفان تقديم المرافعات بشأن وقائع الدعوى والاعتراضين المرفقين بها، عقدت المحكمة جلسات علنية ما بين4/15و1962/07/22، حيث طلبت بلجيكا دفع تعويضات لمواطنيها الحائزين على أسهم شركة برشلونة للقطر والإنارة والكهرباء المحدودة، وذلك نتيجة أعمال قامت بها أجهزة الدولة الإسبانية واعتبرتها بلجيكا مخالفة للقانون الدولي، أما إسبانيا فطلبت من جهتها اعتبار الشكوى غير مقبولة أو دون أساس وقد وجدت المحكمة في حكمها الصادر في 1972/02/05م أن بلجيكا ليست في وضع قانوني يتيح ممارسة الحماية الدبلوماسية لمساهمين في شركة كندية فيما يتعلق بتدابير متخذه ضد هذه الشركة في إسبانيا وبالتالي ردت المحكمة طلب بلجيكا، أي أن المحكمة انكرت وجود صفة لبلجيكا في رفع تلك الدعوى[1].

وفي السابقة الثالثة الصادرة عن محكمة العدل الدولية (اثيوبيا ضد جنوب أفريقيا، وليبيريا ضد جنوب أفريقيا)في 1960/11/04م أقامت اثيوبيا وليبيريا بصورة مستقلة الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد جنوب أفريقيا فيما يتعلق باستمرار الانتداب على ناميبيا وبواجبات جنوب أفريقيا وأدائها كدولة منتدبة وطلب إلى المحكمة أن تعلن أن جنوب غربي أفريقيا ما زالت تحت الانتداب، وأن جنوب أفريقيا لم تف بتعهداتها كدولة منتدبة وحيث أن الانتداب والسلطة الانتدابية تخص لرقابة الأمم المتحدة وفي 1961/05/20م أصدرت المحكمة أمرا اعتبرت فيه اثيوبيا وليبيريا ذات مصلحة واحدة، وقررت دمج الدعوتين في دعوى واحدة وقامت جنوب أفريقيا بتقديم أربعة اعتراضات مبدئية على صلاحية المحكمة، ولكن المحكمة ردت هذه الاعتراضات .

وفي حكمها الصادر بتاريخ 1962/12/21م اعتبرت نفسها ذات صلاحية وبعد تقديم المرافعاتبشأن وقائع الدعوى ضمن المهل المطلوبة من أطراف الدعوى، عقدت المحكمة جلساتها بين 3/15 و 1965/11/29م للاستماع للمرافعات الشفهية والشهادات، وأصدرت حكمها في 1966/07/18م بأنه لايمكن اعتبار اثيوبيا وليبيريا قد اثبتتا أن لهما أي حق أو مصلحة قانونية فيما يتعلق بموضوع الدعوى، وبالتالي قررت المحكمة رد الدعوى المدمجة بواقع 7 مقابل 7 قضاة ولكن تم الترجيح بجهة رئيس المحكمة[2].

ثانيا: عيوب عدم الاختصاص على خلاف القضاء المحلي الذي ينقسم فيه القضاء إلى أربعه فئات، الفئة الأولى القضاء النظامي، وهو القضاء الذي يعالج كافة القضايا ذات الطابع المدني أو الجزائي ، والإداري إذا كان نظام القضاء موحد ويتبع القضاء النظامي مبدأ التقاضي على درجتين ، تعلوهما المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض كمحكمة قانون تراقب عيوب الأحكام القانونية دون الواقع كالخطأ في القانون أو في تطبيقه أو في تأويله كما وتنعقد المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا، في نظام القضاء الموحد للنظر وعلى درجة واحدة في الدعاوى الإدارية.

والفئة القضائية الثانية هي القضاء الشرعي حيث ينعقد على درجتين وتعلوهما المحكمة العليا الشرعية واختصاصها ينحصر في الأمور الشرعية من زواج وطلاق نفقه وحضانة و رأت وما إلى ذلك، والفئة الثالثة هي القضاء الخاص ، والذي يتمثل في القضاء العسكري وينعقد

[1] كتيب محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة نيويورك 1984 م ص 27.
[2] كتيب محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة نيويورك 1984 م ص 28.

اختصاصها إذا مست مصالح الدولة الأمنية أو العسكرية والفئة الرابعة هي ،المحكمة الدستورية العليا، وتنعقد على درجة واحدة وتختص في النظر بدستورية القوانين والأنظمة وكذلك تفسير النصوص الدستورية إذا ما اعتراها الغموض، وقد يكون عيب اختصاص بين تلك الجهات القضائية (عدم اختصاص ولائي) أو بين جهة القضاء الواحد وهو ما يعرف بعدم الاختصاصالموضوعي أو المكاني أو الشخصي حسب الأحوال[1].

أما فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية فهي تختص بجميع القضايا التي تعرض عليها باستثناء القضايا الجزائية أي أن اختصاصها الموضوعي شامل وهو على درجة واحدة كأصل عام، واختصاصها المكاني يغطي جميع أجزاء المعمورة، أما اختصاصها الشخصي فينحصر في الدول دون غيرها.

وعرف البعض الاختصاص بأنه: " مكانة قانونية مخولة من القانون الدولي للتعامل مع مسألة ما لكي يؤخذ بشأنها قرار "، والبعض الآخر رأى في الاختصاص ارتباط بموضوعه وطبيعة وحدود السلطات القضائية، فعرفوه: "أنه قرار تتخذه المحكمة في ضوء سلطاتها بحيث يخول لها، إصدار حكمها المرسوم في ضوء القانون والنصوص التي تحكم وظائفها"، ولعل ما يميز اختصاص محكمة العدل الدولية هو وجوب قبول طرفي النزاع باختصاص المحكمة سواء كان ذلك بتصريح سابق على رفع الدعوى أمامها أم بقبول اختصاص المحكمة عند نظرها القضية، ومن الجدير ذكره أنه إضافة لما ذكرناه من حالات عدم الاختصاص هناك حالة أخرى وهي تجاوز السلطة أو الاختصاص، حيث يندرج أيضا ضمن حالات عدم الاختصاص سيما و أن الواقع الدولي لم يفرق حتى الآن تفرقة دقيقة بين الاصطلاحين، وعلى خلاف ذلك فإن كلاهما يعتبر من المسائل الواضحة والمستقرة في إطار النظم الداخلية، ويرجع هذا لاستقرار مفاهيم القضاء الداخلي، وبتتبعنا للقضايا والآراء الفقهية التي تناولهما يزداد الأمر صعوبة، إذ تارة يستخدم المصطلحان بمفهوم واحد، وتارة يستخدم كل منهما بمفهوم مختلف أبرزهم[2]:

الاتجاه الأول: يستخدم البعض تعبير تجاوز السلطة بقصد عدم الاختصاص، فذكر الفقيه (كاستبرج) في مقالة له عن تجاوز السلطة لا يختلف بمضمونه عن تجاوز الاختصاص، كما قرر معهد القانون الدولي المنعقد في لوزان عام 1927 م جواز الطعن لعدم الاختصاص أو ما يعرف بتجاوز السلطة، بينما رأى أن اختصاص المحكمة يعد ناقصا وغير مستقر طالما بني على الاختصاص القضائي الدولي، ذلك لأنه في الأساس يعتمد على إرادة الأطراف المتنازعة، وقياسا على نظام الوكالة، حيث كل أعمال الوكيل التي تتجاوز حدود وكالته لا تلزم موكله في شيء وليس لها أي أثر قانوني في مواجهته، وفي الواقع العسير التفرقة بين فكرة عدم الاختصاص وفكرة تجاوز السلطة لأن كلاهما مرتبطا وظيفيا ببعض.

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن من أهم العيوب التي تشوب الأحكام القضائية الدولية عيبان، عدم الاختصاص وتجاوز السلطة، أما فيما يتعلق بالاختصاص، فالمبدأ العام في القضاء الدولي أن المحكمة الدولية تقرر المسائل التي تدخل في اختصاصها بموجب قرار يكون ملزما لطرفي النزاع بشرط أن يصدر القرار عن محكمة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا ، وكذلك يجب أن يوافق طرفي الخصومة على قبول اختصاص المحكمة، ولو ضمنيا كأن يلجئوا إليها أو يردوا بمذكرات قانونية على ادعاءٍ ضدهم، فإذا صدر الحكم ضد دولة لم تمثل طرفا في الخصومة،

[1] عبد الله خليل الفرا: الوجيز في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 70.
[2] مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، مرجع سابق ص 232

فيعتبر الحكم إساءة لاستخدام السلطة بالنسبة لهذه الدولة، قبول الدولتين الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية يعد تسليما باختصاصها، والفصل في كل نزاعقانوني محله تفسير

معاهده أو يدور حول أي من نقاط القانون الدولي، أو يتعلق بإثبات حقيقة أي واقعه،التي إذا تم اثباتها، تشكل إخلالات بالتزام دولي، ونتيجة الإخلال يحدث ضرر يترتب عليه التعويض.

الفرع الثالث: قصور وعدم فاعلية وسائل التنفيذ

من الواضح عدم كفاءة الأحكام في كثير من الأحيان لاعتبارات مختلفة، قد تكون قانونية، أو سياسية أو واقعية أو اجتماعية أو غيرها من الاعتبارات، لذلك سوف نتعرض في هذا الفرع لأوجه القصور وعدم فاعلية وسائل التنفيذ.

أولا: أثر التنظيم القضائي الدولي في قصور وعدم فاعلية نظام تنفيذ الأحكام

لاشك أن تحول المنظور الدولي عن أمران في غاية الأهمية الأول النزوع للحرب لحل خلافات الدول بعضها ببعض، والثاني تخلي الدول شيئا فشيئا عن النظرة المطلقة لسيادتها لمصلحة المجتمع الدولي، ساهم لحد كبير في نشأة منظومة قضائية دولية حيث لعبت دورار هاما في الخلافات القائمة بين الدول، و ان كان ذلك ليس بالمستوى الذي يطمح له الفقه الدولي المعاصر، إذ لا تزال العديد من العقبات والتحديات التي تواجه المنظومة القضائية الدولية، إذ لا يزال عاملان اثنان يؤثران مباشرة في عدم فاعلية وسائل التنفيذ، أولها يرتبط بتأسيس القضاء الدولي، وبيان اختصاصه، وثانيها يتعلق بعدم وجود آلية رقابية يمكن الاحتكام اليها، للطعن في صحة الأحكام الدولية.

ثانيا :غياب الرقابة على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية

تأسيسا على ما تم ذكره حيث انتهينا إلى أن القضاء الدولي،لا يعرف نظاما مقبولا للطعن في الأحكام ويقوم بواجب الرقابة القضائية التي تكفل التطبيق الأمثل للقانون وسلامة الشرعية الدولية حسبما يعرفه النظام الداخلي، فلا يعرف التنظيم القضائي الدولي الراهن إعادة النزاع على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم على الرغم من أن بعض فقهاء القانون الدولي رأوا في بعض الإجراءات التي تتم أمام المحكمة الدولية على أنها نوع من الطعن بالاستئناف وإن لم يعرف القضاء الدولي نظام ازدواج المحاكم والقضاء على درجتين، لكنها تعرف جواز نظر القضية على أكثر من مرحلة أي قضاء المراحل وبذلك يجوز نظر القضية أمام قاض آخر غير الذي أصدر الحكم الأول، وقد تنظر أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم مرة أخرى.

وفي هذا السياق أكدت المحكمة الدولية ذاتها ذلك في أكثر من مناسبة، فعلى سبيل المثال قضت المحكمة الدولية الدائمة في النزاع البلجيكي اليوناني عام 1939 م، برفض طلب بلجيكا مراجعة الحكم سواء بالإلغاء أو التعديل، وقالت أن الحكم الأول نهائي وملزم، وحائزا لقوة الشيء المقضي به، وطالما قررت محكمة العدل الدولية أنه لا يدخل في مهامها إعادة بحث القضية أو الحكم الصادر فيها مرة أخرى باعتبار أنها ليست جهة استئنافيةواجهت قيام مثل هذه الرقابة[1] مع أن الفقه الأمريكي يرى أن إعادة النظر في الدعوى يوازي استئناف الأحكام أو نقضها، حيث نتعلق بما توصلت إليه المحكم من أن هناك أدلة جديدة في الموضوع، أو وجود أدلة جديدة على

[1] جمعه صالح عمر: مرجع سابق ص 424

وجود احتيال بحيث أثر في الحكم الصادر في الدعوى، وهذا يحتم إعادة المحاكمة أو التماس إعادة النظر في وقائع موضوعية على أي حال، كما أصبح من المعتاد استعمال هذا المصطلح، إلا أنه يستخدم في أضيق نطاق ويتضمن تعديل الحكم، فالمصطلح يكون في العادة مرجعية للإصلاح من خلال الأسس التي تظهر أدلة على وجود احتيال، ويجب أن تضاف حيثما كان يحاكي ويلتصق بتلك المصطلحات والتي هي ليست كلمات لنص قانوني فقد تكون أحيانا هزيلة المنطق قابلة للتبديل، لإظهار أي إجرائ رد به يمكن إعادة نظر الحكم بهدف تعديله[1] .

ثالثا :عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية :

من غير المقبول أن تنفذ الدول المحكوم ضدها أحكام دولية مشوبة بالبطلان، ولن يقتنع المجتمع الدوليبالمساهمة في هذا التنفيذ، سيما إذا كانت العيوب واضحة، ولم تستطع المحاكمة اجتنابها، فكثيرا ما تقع المحاكم الدولية بأخطاء من هذا النوع، ذلك لأن القضاة الدوليين رغم حياد معظمهم، يمثلون اتجاهات ويتبنون أفكارا متباينة، ويظهر ذلك جليا في الآراء المعارضة التي قد تكون أكثر اقناعا من تلك التي صدر بموجبهاالحكم

لذلك قد تلجأ الدول المحكوم ضدها للتذرع بتلك الآراء لتبرر موقفها في عدم تنفيذ الحكم، وبلا شك يمكن تجنب هذه النتيجة القاصرة لو أن القضاء الدولي بني على التدرج وتكون أحكامه على أكثر من درجة واحدة ذلك لأنهسيكون من الصعب بمكان تنصل الدول المحكوم عليها من إلتزامها التي ترتبت على الحكم، سواء بداعي البطلان أو أي سبب آخر، لذلك إن البديل الحتمي إصلاح النظام القضائي ليصبح على درجتين[2].

رابعا :عيوب نظام تنفيذ الأحكام الدولية وقصور وسائل التنفيذ القائمة

لقد اكتنف دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام الدولية غموضا مقصودا، لم يقتصر على صياغة النصوص التي تحدد صلاحياته في ذلك بل تعداها لساحة التطبيق، فنجد في المادة من ميثاق (94) من ميثاق الأمم المتحدة الملاحظات الآتية:

عدم وضوح النص فيما يتعلق بشمول الالتزام لغير الأعضاء، ورغم ما قال به البعض إلى تأسيس التزام الغير استناد ا للفقرة الثانية من المادة (94)، من ميثاق الأمم المتحدة، والتي لم تحدد طرفا بعينه، حيث ذكرت "أحد المتقاضين" ومن شأن هذا الغموض أن يدفع غير الأعضاء إلى التنصل من هذا الإلتزام ، استناد ا لعدم شمولهم بهذا الإلتزام ، فذكر التزام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن استناد ا للميثاق، لا يعني بالضرورة قيام المجلس بإجبار هؤلاء على الانصياع لأوامره .

النص على "حكم تصدره المحكمة" أثناء الجدل فيما إذا قصر إلتزام هذا المجلس على أحكام محكمة العدل الدولية أم أحكام جميع المحاكم الدولية، وتبنى الرأي الغالب هذا التفسير استنادا إلى الأعمال التحضيرية والسوابق العملية، ومن المؤكد أن ما استقر عليه التفسير السابق يحقق مصالح الدول الكبرى، حيث تركن إليه كلما احتاجته تلك الدول في إطار مجلس الأمن، فاستبعاد قرارات التحكيم من اختصاص مجلس الأمن .

[1]Durward V. Sandifer: Evidence Before International Tribunals, Printed in USA, New Your, 1975, page 404
[2]Court Of Arbitration: Basic Documents, Previous Reference, 1899 Convention, Article 55, Page 14.

مفهوم هذه الأحكام إذا كانت قاصرة على تلك الصادرة في الموضوع، وبذلك يتم استبعاد الإجراءات التحفظية والفتاوى، ولقد استغلت إيران هذا الغموض في أكثر من مناسبة للتمسك بعدم تنفيذ الإجراءات التحفظية الصادرة ضدها من المحكمة الدولية، وقد ساند الاتحاد السوفييتي السابق هذا الموقف، ولم يظهر بعد ذلك ما يفيد عزوف المجلس عن هذا الاتجاه.

خامسا: محاولات إصلاح وسائل تنفيذ الأحكام الدولية

لم تحظ وسائل التسوية القضائية الدولية بالثقة وذلك لتمسك الدول، بما تعتبره من صميم اختصاصها الوطني أو الدولي، واستمر هذا النهج حتى بعد صدور الحكم، إذا أصبح الحكم رهن الإرادةللدولة المحكوم ضدها والتي تحكمها الاعتبارات السياسية، ومما لفت الانتباه حول محاولة إصلاح وسائل تنفيذ الأحكام الدولية في محاولة "ريزمان" حيث ورد في بحثه الذي تناول تنفيذ الأحكام الدولية، والمحاولة الثانية مقترحات الثنائي كلارك وشون في كتابهما السلام الدولي من خلال القانون، والذي تحدث عن تعديل لميثاق الأمم المتحدة :

1-مقترحات "رزيمان": أسس ريزمان اقتراحه بوجوب إضافة فقرات أساسية للمواد (56 - 59 – 60)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقدم مشروع ا لمعاهدة دولية لتنفيذ الأحكام وأبرز ما ورد فيها:

الإضافة المقدمة للمادة: تنص المادة (56) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على "يبين الحكم الأسباب التي بني عليها".

2-يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه" أما "ريزمان"، فقد اقترح إضافة فقرة ثالثة لهذه المادة على هذا النحو "يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف ، أن تحدد المبادئ التي تحكم الإلتزام أو تنفيذ الحكم الصادر عنها، إن وجدت لذلك ضرورة، سواء فيما يتعلق بالمدة المقررة للتنفيذ، أو الجدول الزمني للالتزام به، والمبادئ العامة والالتزام أو أي اجراء آخر تراه المحكمة مناسبا لهذا الغرض."

نستنتج مما سبق أن اقتراح "ريزمان" انصب على منح المحكمة اختصاص تحديد الإلتزام بالتنفيذ حسب تقديرها والمثير للانتباه أن هذا التعديل يجعل للمحكمة سلطة تقديرية بأعمال هذا الإلتزام أو الالتفات عنه، إضافة إلى أن تنفيذ الإلتزام الذي تحدده المحكمة لتنفيذ الحكم يتطلب عوامل خارج نطاق إرادتها ، ورغم أن هذا التعديل يعطي للمحكمة سلطة إضافية لتحديد كيفية التنفيذ، إلا أن هذه السلطة غير كافية لعدم وجود قوة تنفيذيةتحميها وتفرض على الأطراف الالتزام[1].

هناك ضرورة لتنفيذ كل حكم يصدر عن المحاكمالدولية, فإذا غابت هذه الضرورة فلماذا الحكم أصلا فالضرورة في نظرنا تدور وجودا وعدما مع وجود مصلحة لأطراف الدعوى في رفع الدعوى ونظرها أمام المحاكم الدولية ولابد لهذه المصلحة أن تصبوا إلىتنفيذ الحكم الصادر.

[1]القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة(56).

الخاتمة

الخاتمة

يحتل موضوع فعالية القضاء الدولي مكانة متميزة في مجال تسوية النزاع الدولي المعاصر إلى القرارات الدولية التي تصدر عنها وعن المؤسسات الدولية كافة، وتسوية المنازعات الدولية تتم سواء عن طريق التحكيم أو عن طريق المحاكم الدولية الدائمة العالمية أو الإقليمية، وتعتبر مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من أكثر المسائل التي شغلت الرأي العام على الرغم من المبدأ القانوني القائل بأن الحكم إجباري وملزم للطرفين فأن هذا المبدأ صعب التطبيق في المجال الدولي.

فالقضاء الدولي يحتل مكانة متميزة في تسوية المنازعات الدولية، ويعتبر من أهم تلك الوسائل وأكثرها عدالة ،لأنه يقوم على أمره قضاة تتوفر فيهم النزاهة والحياد التام والكفاءة وبالتالي يصدر حكمهم في إطار من الضمانات والإجراءات التي تضمن إحقاق الحق وإزهاق الباطل، فالعدل يتحقق من خلال احترام أحكام القضاء الدولي ، وتقديس حجيتها وتنفيذ ما تنطوي عليه من التزامات وإجلال ما بها من حقوق.

فالأحكام القضائية ملزمة، ولكن لا توجد سلطة تنفيذية تعمل على تنفيذها بالقوة الجبرية على غرار ما هو موجود في النظم القانونية الداخلية، وهذا راجع إلى غياب مفهوم السيادة العليا في المجال الدولي وهو الذي يميز وظيفة القضاء أو المحاكم الدولية عن المحاكم الداخلية، حيث إن الحكم الصادر عن محكمة دولية لا ينبع من نظام سيادي موجه لأطراف النزاع ولا يوجه إلى هيئات مكلفة بتنفيذ القانون، وإنما يقتصر على الفصل في الجوانب القانونية للنزاع، لأنه لا يوجد شخص صاحب سيادة دولية عليا فوق سيادات الدول يسهر على تنفيذ الأحكام التي صدرت باسمه ولحسابه، وإنما القاعدة في الوقت الراهن أن الدول في المنازعات الدولية تعتبر مسؤولة مسؤولية مباشرة وملزمة بمراعاة واحترام الأحكام الصادرة عن المحاكم في المنازعات التي هي أطراف فيها، وإلا ترتبت مسؤوليتها الدولية.

بحيث تناولنا بالدراسة والتحليل موضوع تنفيذ الأحكام القضاء الدولي من خلال المنهج التحليلي المقارن حيث قمنا بتوزيع الأفكار الرئيسية التي تحتويها هذه الدراسة على محاور رئيسية في فصلين، الفصل الأول مضمون القضاء الدولي والطبيعة النزاعات الدولية، وفي الفصل الثاني تقويم دور القضاء في تسوية النزاع وحفظ السلام الدولي.

من خلال ما تم استعراضه من محاور، توصلنا لمجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

1- رغم تطور القانون الدولي بشكلٍ لافت خلال القرن الماضي، وهذا لم يحدث من فراغ، إذ شهد القرن الماضي أسوأ وأقسى وأفظع حروب عرفتها البشرية، خاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية، فلأول مرة في تاريخ البشرية تستخدم أسلحة نووية أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث أبيدت مدن بأكملها وذهب عشرات الملايين المدنيين والعسكريين ضحايا تلك الحروب، ولا أبالغ إذا قلت أن البشرية لازالت تعاني من آثار تلك الحروب حتى يومنا هذا، ومع ذلك، بقيت معيقات حقيقية حالت دون تبوء القانون الدولي مكانته، وأبرز هذه المعيقات المنظور التقليدي لمفهوم السيادة الوطنية للدول، بحيث تعيق إلى حد بعيد تنفيذ أحكام القضاء الدولي بشكل عام، كذلك تقديم الاعتبارات السياسية للدول على الاعتبارات القانونية والقضائية لدى إقدام الدول على التعامل مع أحكام القضاء الدولي.

2- أنماط ميثاق الأمم المتحدة الحالي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بمجلس الأمن الدولي، بما في ذلك متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي، إما بناء على طلب الدولة المحكوم لها، أو إذا كان من شأن تقاعس الدولة المحكوم ضدها عن تنفيذ الحكم أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إلا أن الواقع العملي في كثيرٍ من الأحيان يُظهر مجلس الأمن إما عاجز عن أداء مهامه بسبب المواقف السلبية للدول الخمسة دائمة العضوية، أو لأن تلك الدول تسير أعمال المجلس بحسب اعتباراتها السياسية وهذا أو ذاك سببا في إضافة عقبة أخرى في وجه تنفيذ أحكام القضاء الدولي.

3- افتقار القضاء الدولي بشكل عام إلى جهاز قضائي دولي ذو صلاحيات فعلية تعلوا ارادة الدول يختص في متابعة تنفيذ الأحكام التي تصدر عن القضاء الدولي.

4- لازال القضاء الدولي يعتمد في مجمله على ارادة الدول المتنازعة لانعقاد ولايته في الفصل في تلك النزاعات، وفي الحدود التي يرونها مناسبة لهم ولا يتعداها، وهذا من شأنه أن يجعل الأحكام القضائية

قاصرة على تلك الارادة، دون ان يكون للقضاء الدولي سلطة تقديرية في تحديد ما يجب أن ينظر في معرض أي نزاع يُعرض عليه .

5- قصر اختصاص محكمة العدل الدولية من حيث الأشخاص الذين يجوز لهم التقاضي أمامها على الدول دون غيرها، انما يعيق العدالة الدولية إذ أن هناك الآن منظمات دولية فعالة على الساحة الدولية وقد يفوق حجم عملها، حجم الكثير من الدول، كذلك هناك شركات عابرة للقارات، وجل تعاملها مع الدول ذو تأثير مهم في الاقتصاد الدولي، بل وفي العلاقات الدولية كذلك، لذلك لابدَّ ان يكون لها الحق في التقاضي على قدم المساواة مع الدول أمام محكمة العدل الدولية

6- هناك تناقض واضح بالمادة (29) من نظام روما الأساسي والتي تتحدث عن عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاصها من حيث الموضوع بالتقادم، مع المادة(24) من نظام روما الأساسي، إذن ما الفائدة من المادة(29) اذا لم يكن بإمكان المحكمة محاسبة مرتكبي الجرائم التي لا تسقط التقادم لمجرد انها وقعت قبل صدور نظام روما الأساسي، علما بأن هذا نظام روما لم ينشئ النصوص التي تجرم تلك الجرائم، انما استقاها من الأنظمة القانونية الرئيسية القائمة، وتأسيسا على ذلك، طالما ارتكبت هذه الجرائم في اماكن تجرِّم هذه الجرائم من جانب، ومن جانب آخر عدم سقوط تلك الجرائم بالتقادم، فلا بد ان ينعقد اخصاص المحكمة حتى ولو ارتكبت قبل اعلان نظام روما الأساسي لأن الجريمة تكون لا تزال قائمة ولربما يعلم الكثير ان خلفية المادة (24) سياسية بامتياز لعدم محاسبة الدول العظمى عن جرائمهم السابقة لصدور نظام روما الأساسي.

ومن خلال النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- عادة هيكلية النظام القضائي الدولي من حيث درجات التقاضي، إذ لا يزال يعمل على درجة واحدة، باستثناء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يخالف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والتي هي مصدر من مصادر القانون الدولي من جانب، ومن جانب آخر تبنَّت في مجملها مبدأ التقاضي على درجتين، ولاشك أن هذا المبدأ هو الأقرب لتحقيق العدالة، وتأكيدا على ذلك لا يكاد يصدر حكم عن محكمة دولية دون أن يضاف اليه رأي مخالف على الأقل، بل وكثير من الأحكام صدرت تعادل الأصوات إذ يرجحها رأي الجهة اللتي بها رئيس المحكمة، فماذا لو كان رأي النصف الآخر هو الصواب!!

2- إنشاء جهاز قضائي منبثق عن المحاكم الدولية في مجموعها، بحيث يناط به متابعة وفرض تنفيذ الأحكام الدولية، ومنحه في سبيل ذلك جميع السلطات اللازمة، ومن بينها التعامل المباشر مع الأجهزة التنفيذية للدول الأعضاء لضمان تنفيذ الأحكام.

3- تعديل المادة (16) من نظام روما الأساسي والتي تتيح لمجلس الأمن الدولي وقف النظر في قضيةٍ معروضةٍ على المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهر قابلة للتجديد بالشروط ذاتها، دون تحديد عدد مرات التجديد لتصبح "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها لمرةٍ واحدة فقط، شريطة الإبقاء على الشخص أو الأشخاص المتهمين رهن الإيقاف، أو تقديم مجلس الأمن والدولة المضيفة للمحكمة الضمانات الكافية لضمان مثولهم أمامها بعد انتهاء مدة ايقاف المحاكمة المقررة بموجب طلب مجلس الأمن."

4- إتاحة المجال للمنظمات الدولية والشركات العابرة للقارات للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية شأنها في ذلك شأن كافة الدول وذلك أعمالا لمبدأ العدالة الناجزة .

5- تفعيل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة " الاتحاد من أجل السلم" لتحل مكان مجلس الأمن متى اتضح للجمعية العامة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ اجراءات فعالة لتنفيذ الأحكام الدولية، أو عدم جديته في اتخاذ تلك الاجراءات.

6- تعديل المادة (1/24) من نظام روما الأساسي، لتصبح (1) لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لتجريمه في دولة الجاني، أو الدولة التي وقعت على أرضيها تلك الجريمة، أو قانون دولة ضحايا تلك الجرائم.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب

1. **القرآن الكريم**
2. ابراهيم توفيق الرابي ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، غزة ، طبعة 2005 .
3. ابراهيم توفيق الرابي ،المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة ،الكتاب الثاني ،غزة ، ط2006 .
4. ابراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية ،دار النهصة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2001.
5. احمد علي الأطرش ، تسوية المنزعات الدولية ، الدار الاكاديمية ،لبيا ، طرابلس ،2009 م .
6. احمد أبو الوفاء ، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتحصصة ،دار النهصة العربية ،القاهرة 1417 ه 1997 م .
7. احمد أبو الوفاء ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهصة العربي ،2010 .
8. احمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهصة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة 2016 .
9. د/ الخير قشي ،المفاضلة بين الوسائل التحاكيمية والغير تحاكمية لتسوية المنزعات الدولية ،المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع ، بيروت _1999
10. جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، 2008 .
11. جمعه صالح عمر ، القضاء الدولي ، واثر السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
12. حسين حنفي عمر ، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
13. د حلف رمضان ، دور المنضمات الدولية في تسوية المنازعات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2013 .
14. د صلاح يحى الشعاري ، تسوية النزعات الدولية سلميا مكتبة مبدولب ، القاهرة ، 2009
15. طاهر احمد الزوي ، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013.
16. عبد الرحمان أبو النصر، القانون الدولي العام ، ط7 مكتبة القدس، فليطين، 2014 .
17. عبد الله خليل الفرا ، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية التجارية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 2010/2011 .
18. عثمان فاروق السيد ، التفاوض وإدارة الأزمات ، دار الامين للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة 2004 م
19. د – عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط 1 ، المكتبة القانونية ، بغداد 2002 م
20. د – عمر سعد الله ، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007
21. د – عمر سعد الله ، القانون الدولي ، لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2001
22. ماجد إبراهيم علي ،مبادئ العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 1991 م
23. محمد نصر مهنا وخلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط ، دار غريب للطابعة والنشر ، مصر ، القاهرة 1993 م
24. محمد النحال ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، غزة ، الطبعة الأولى 2009 م
25. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي ، مطبعة دار القضاء ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2002 م
26. د- محمد بو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 1995 م
27. محمد علي نعيم ، القانون الدولي العام " القاعدة الدولية والإلتزام الدولي " ، منشورات زين الحقوقية ، 2012 م
28. مصطفى أحمد فؤاد ، النظام القضائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة ،ه الإسكندرية ، مصر ، 2007

29. مصطفى حسين ، المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989 م
30. موحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مصر ، القاهرة ، 1960 م
31. د- نـوره مـرزه جعفـر ، المنازعـات الإقليميـة فـي ضـوء القـانون الـدولي المعاصـر ، ديـوان المطبوعـات الجامعية ، الجزائر ، 2008 م
32. يوسف ناصيف حتي ، النظرية في العلاقات الدولية ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، بيروت ، 198م.

مقالات أكاديمية:

33. سـيف الـدين البلعـاوي ، بحـث بعنـوان التحكـيم الـدولي بـين النظريـة والتطبيـق ، مجلـة القـانون والقضـاء العدد الأول ، غزة ، 2000 .
34.ميـرل مارسـيل هـو احـد اكبـر اسـاتذة العلاقـات الدوليـة فـي جامعـة بـاريس (السـوربون)، ومعهد الدراسات السياسية في باريس .

رسائل جامعية:

35. بسـاك مختـار، حـل النزعـات الدوليـة علـى ضـوء القـانون الـدولي ، رسـالة ماجيسـتير ، جامعـة وهـران ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ،2012/2011 .
36. حسـين حنفـي عمـر ،رسـالة دكتـوراه الحكـم القضـائي الـدولي حجيتـه وضـمنات تنفيـذه، جامعـة عـين الشـمس ، القاهرة ، 1997 .
37. محمـد الفـاخري ، التسـوية السـلمية كوسـيلة مـن وسـائل حـل الصـراعات الدوليـة دراسـة حالـة التسـوية المصرية الإسرائيلية ، رسالة ماجستير ، ليبيا ، بنغازي ، 2008 م
38. منار سالم تربان : رسالة ماجستير بعنوان تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ، جامعة الأزهر ، 2010 م

مواقع الكترونية:

39. موقـع منتـدى اورانـس القـانوني الإلكترونـي http /sciencesjuridiques.ahlamontada.netLt1611-topic55
40. منتديات ستار تايمز . القضاء الجنائي الدولي في القرن الماضي www.startimes.com

المـجلات

41. - المجلة المصرية للقانون الدولي لسنة 1982 .

الـقـوانين والإتفاقيات الدولية

42. إتفاقية لاهاي لعام 1907 م .
43. إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 م .
44. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
45. المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية ، الأمانة العامة لمنظمة أمكو
46. كتيـب محكمـة العـدل الدوليـة ، النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدوليـة ، الأمـم المتحـدة ، نيويـورك ، 1984 م
47. ميثاق الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو في 24/ 10/ 1945
48. النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

مراجع أجنبية

49. beth van schaack and ronadal c .s lye international criminal law and its enforcement . pre – reference
50. court of arbitration : basic documents . previous reference . 1899 convention . article 55
51. durward v .sandifer : evidence before international tribunals . printed in usa . new your 1975
52. aux termes de l'article 1er de la convention pour le règlement pacifique des conflits internationaux signée à La Haye le 18 octobre 1907 : «… Les puissances contractantes conviennent d'employer tous leurs efforts pour assurer le règlement pacifique des différends internationaux.»

الفهرس

الفهرس

لإهداء	
لشكر والتقدير	
قدمة	01
همية الدراسة	01
هداف الدراسة	02
شكالية الدراسة	02
لمنهج المتبع لمعالجة الدراسة	02
قسيم موضوع الدراسة	03
لفصل الأول :مضمون القضاء الدولي وطبيعة النزاعات الدولية ذات البعد القضائي الدولي	05
لمبحث الاول : نشأة القضاء الدولي	06
لمطلب الأول :التطور التاريخي للقضاء الدولي	06
لفرع الأول : مرحلة ماقبل المنظمات الدولية	06
لفرع الثاني :مرحلة المنظمات الدولية	09
لمطلب الثاني : الأساس القانوني لنشأة القضاء الدولي	12
لفرع الأول : محكمة التحكيم الدولية	12
لفرع الثاني : محكمة العدل الدولية	13
لفرع الثالث : المحكمة الدولية لقانون البحار	14
لمبحث الثاني : العناصر المتداخلة مع القضاء الدولي	15
لمطلب الأول : مفهوم النزاع الدولي	16
لفرع الأول : تعريف النزاع الدولي	16
لفرع الثاني : مفاهيم أخرى ترتبط بمفهوم النزاع	19
لمطلب الثاني : مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية	22
لفرع الاول: حل النزاعات بالطرق الغير قضائية	22
لفرع الثاني : دور الهيئات الغير قضائية في تسوية النزاعات	28
لفصل الثاني : دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات	33
لمبحث الاول : الطبيعة الإلزامية للقضاء الدولي	34
لمطلب الأول :الأساس القانوني لإلزامية أحكام القضاء الدولي	34
لفرع الأول : الأساس القانوني لإلزامية أحكام محكمة التحكيم الدولي	34
لفرع الثاني : الأساس القانوني لإلزامية أحكام محكمة العدل الدولية	34

لفرع الثالث : الأساس القانوني لإلزامية قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار	35
لمطلب الثاني : مدى إلزامية القضاء الدولي للدول وأشخاص القانون الدولي	37
لفرع الاول : الفرق بين الإلزامية والتنفيذ	39
لفرع الثاني : إلزامية الحكم القضائي الدولي ونهائيته	40
لفرع الثالث: دوافع الإلتزام بالتنفيذ	41
لمبحث الثاني : تقويم الأحكام الدولية وفعاليتها	44
لمطلب الاول : شروط سلامة الأحكام الدولية	44
لفرع الأول : الشروط الشكلية والموضوعية لأحكام محمة التحكيم والعدل الدوليتين	44
لفرع الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية لأحكام المحكمة الدولية وقانون البحار	46
لمطلب الثاني : العيوب الشكلية والموضوعية للأحكام الصادرة عن القضاء الدولي	48
لفرع الاول : العيوب الشكلية التي تعتري أحكام محكمة التحكيم الدائمة	48
لفرع الثاني : العيوب الشكلية والموضوعية للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية	51
لفرع الثالث : قصور وعدم فعالية وسائل التنفيذ	55
خاتمة	61
ائمة المصادر والمراجع	66
فهرس	71